

نظراتٌ في ظاهرة الاختيارات

في

القراءاتِ القرآنية

د.محمد عادل شوك

أستاذ النحو و الصرف المشارك

جامعة الملك خالد:كلية التربية للبنات / الأقسام الأدبية - أبها.

((ملخص البحث))

هذا بحثٌ لغويٌّ في الدِّراساتِ القرآنية، تناولت فيه جملة من الأُمور تتعلق بظاهرة (الاختيارات في القراءات القرآنية)، و هي ظاهرة كان لها أثر عظيم في القراءات القرآنية ، كان لي فيها نظرات في:

- دلالة الاختيار: مع تحديد المفهوم العلمي المقبول، الذي كان مسموحًا التحرك بموجبه .

- **نشأته:** مع تحديد الفترات الزمنية، التي رأى الباحث أن الاختيار يمكن أن ينقسم وفقها، و تقسيمه إلى أنواع رأى الباحث أنه يمكن أن ينقسم وفقها؛ بناءً على المفهوم الذي ساد كل فترة من تلك الفترات الزمنية.

- **أشهر رجاله بعد عصر الصحابة :** وقد كان للباحث وقفات أضاف فيها أموراً تتعلق بهؤلاء الأعلام، من حيث: حيّاتهم، و ألقابهم، و غير ذلك.

- **ضوابطه :** و بحث فيها الباحث أموراً ذات أهمية تتعلق بما قام به القراء أصحاب الاختيارات، كان فيها للرواية، و السند، و الأثر الكلمة الفصل فيما قاموا به، و قد كان لما يُسمّى (العرصة الأخيرة) القدح المعلنى فيما قبل من القراءات، و أطلق عليه منها صفة (القرآنية)، و من ثم ترك ما سواها؛ لكونه قد عدّ من شواذ القراءات، و كذا أموراً أخرى تتعلق بهذه الظاهرة، و صلتها بقضايا اللغة و النحو.

لقد مرّت هذه الظاهرة فيما أرى بثلاث مراحل:

1- (مرحلة إختيار أبناء الهيئة).

2- (مرحلة إختيار القراء).

3- (مرحلة إختيار العلماء).

و هذه المرحلة التي تُوجت بصنيع ابن الجزري (ت 833هـ) في كتابه (النشر في القراءات العشر) حُتم أمر الاختيار، باتفاق علماء الأمة و المعنيين بأمر القراءات، ووقف الناس على ما هو ثابت من أمرها، و يصح أن يُعبد بها، و يُقرأ بها في الصلاة، و خارجها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد، و آله، و صحبه أجمعين، و بعد:

فإنّ ظاهرة الاختيارات يَكْتَنِفُهَا شيءٌ من الغموض على الرغم من الجهود المبذولة في هذا الباب، و قد لمستُ ذلك في عددٍ من النقاشات التي كانت حول هذا الأمر، مع باحثين لهم صلة بعلوم القرآن، و لك أن تتخيل - أخي القارئ - كيف هي الحال مع أناسٍ ليس لهم دراية بهذا الفنّ من العلوم التي تخص كتاب الله العزيز، و يتمّ ثل ذلك في جملة من الأمور، التي تتعلق بتاريخ هذه الظاهرة، و مفهومها، و بشيء ممّا له صلة بتاريخ رجالها، و ما نُقل عنهم من أمور تخصها.

هذا، و إنّ ممّا يقوله المعنيّون في النتاج الفكري أنّ الإنسان حينما يقرأ في علمٍ يعرف تاريخه على نحو حسن؛ يشعرُ بمشاعرٍ قريبة من مشاعر الذي يتحرك في غرفة مُضاءة، و حينما يتوفّر له ذلك يشعرُ و كأنّه يتحرك في غرفة مظلمة مملوءة بالأشياء المُبعثرة⁽¹⁾.

و بالنظر في تاريخ ظاهرة الاختيارات نستطيع القول : إنّها ليست وليدة زمن القراء الذين عرّفوا بها، كالكسائي، وغيره ممّن شاركه هذا الأمر، و ليست أيضاً وليدة زمن ابن مجاهد، أو ممّن شاركه صنيعة هذا . بل هي تعود إلى زمن مبكّر جدّاً : إلى عهد النبي μ ، عندما كان يُقرئ أصحابه برُخصة الأحرف السبعة التي مُنحت لأُمَّته؛ رحمةً بها.

ثم ثُوِّجَتْ بما قام به ابنُ الجزري في كتابه (النشر في القراءات العشر) الذي حوى القراءات العشر المتواترة، و هي بمنزلة واحدة من القرآنية، و الفصاحة، و لا أحد يستطيع أن يجزم، و يقطع بأنّ هذه القراءة، أو تلك تمثلُ أصلاً إنزاحت عنه القراءات الأخرى؛ ولذلك فلا مجال للمفاضلة فيما بينها، و تقديم إحداها على أخرى لمجرد النظر إليها من الناحية اللغوية، إلاّ إذا كان في السند ما يدعو إلى ذلك.

و إذا ما قال العلماء بشذوذ قراءة؛ فإنّ أمر شذوذها يتعلق بموافقتها العرصة الأخيرة، و لا علاقة لذلك بالناحية اللغوية؛ لأنه من المفروغ منه في أمر القراءات - أيّاً كان نوعها - أن

(1) ينظر: تكوين المفكر: 90، 246.

تكون على وجه من وجوه العربية، و من ثم فإنها مندرجة في الفصاحة، و القارئ ما كان ليختار قراءة ما كونها قد رآقت له لغوياً، و أعجبتة فصاحتها.

حاشا أحد من القراء أن يدور ذلك في خلد؛ وذلك أن القراءات المتواترة التي هي جزء من الأحرف السبعة وجوه متعددة متغايرة مُنزلة من وجوه القراءة، يمكنك أن تقرأ بأي منها، فتكون قد قرأت قرأنا مُنزلاً⁽²⁾، و هي لغاتٌ كلها فصيحة⁽³⁾، و التغيرات فيها فضلاً على كونه مراعاة للواقع اللغوي في جزيرة العرب، لا يعدو كونه محاولة لإضفاء لمسةً بيانية، و معنوية على هذه القراءة، أو تلك. و إن كان ثمة تفاوت فيما بينها فلا يعدو أن يكون بداعي صحة السند و علوه عن الرسول p، ابتداءً و انتهاءً، و ليس ما يصح لغةً و يجوز؛ لأنه طالما صحَّ السند، و رواها العدل الضابط عن مثله حتى تنتهي، و تستهر عند أئمة فنَّ القراءات⁽⁴⁾، تحتم وجود وجه لغوي لها، و إن لم يصل إلينا. فاللغة لا يستطيع أحد من العلماء، و الباحثين أن يجزم بجمعها، و إحصائها: قديماً، و حديثاً.

و مع إقرارنا بأن القرآن، و قراءاته أرقى أسلوباً، و أجزلَ عبارة، و أفصحَ تركيباً، و أسلسَ لفظاً؛ فإنه لم يأت بكل ما يجوز في العربية، و إن كان كل ما جاء به جائزاً، فسيعة اللغة هو

(2) حديث الأحرف السبعة 78، و ينظر: علوم القرآن بين البرهان، و الإتيان 173.
(3) ينظر: معاني القرآن و إعرابه: 115/1، قول الزجاج عن (زلل، و أزل) : (و كلتا القراءتين صواباً حسن)، مفاتيح الأغاني في القراءات و المعاني: 141/1، قول الكرماني في حديثه عن (الكره، و الكره): (و هما لغتان).
(4) هناك من يذهب إلى اشتراط التواتر إلى جانب صحة السند، و أكثر ما تمثل ذلك في أئمة الأصول كابن الحاجب، و الباقلاني، ينظر: النشر: 30/1 .

و هذا الشرط غير مجمع عليه عند أئمة فنَّ القراءات الذين إكتفوا بالاشتهار، و في رأيي أن رأيهم هو المقدم في ذلك؛ لأنهم أصحاب الأمر و فرسان ميدانه، يقول ابن الجزري في تنفيده هذا الشرط: " و قد شرط بعض المتأخرين التواتر، و لم يكتف بصحة السند، و زعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، و أن ما جاء مجيء الأحاد لا يثبت به قرآن. و هذا ممّا لا يخفى ما فيه فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من الرسم و غيره؛ إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواتراً عن النبي p و جب قبوله، و قطع بكونه قرأناً سواء وافق الرسم أم خالفه، و إذا اشتربنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف إنتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة، و غيرهم، و لقد كنت أجنح إلى هذا القول، ثم ظهر فساده، و موافقة أئمة السلف و الخلف " ينظر للمزيد حول ما قاله العلماء حول هذا الشرط، النشر: 13/1 .
و في هذا الباب يذكر الشيخ عبد الفتاح القاضي أن جماهير العلماء من الأصوليين، و الفقهاء، و المُحدِّثين، و عامّة علماء القراءات قد ذهب إلى اشتراط التواتر في قبول القراءة الصحيحة، و أنه لا يكتفى في ثبوتها بصحة السند، و أنه لم يشدَّ عن هذا الرأي إلا أفراداً قليلون، لا يُحفل بهم، و لا يُلتفت إلى آرائهم، منهم مكي بن أبي طالب، و الشيخ ابن الجزري فقد ذهب إلى الاكتفاء في ثبوت القراءة بصحة السند، و إن لم تكن متواترة، ينظر: حول القراءات الشاذة، و الأدلة على حرمة القراءة بها، ص 21، و ينظر كذلك: القراءات القرآنية " تاريخ و تعريف " : 121، 122 .

أقول: إن ما ذكره الشيخ عبد الفتاح القاضي من شنوذ رأي من ذكر شرط (صحة السند بديلاً عن التواتر) أمرٌ يصعب الفصل فيه؛ و ذلك لسببين: الأول: تفاوت فهم العلماء لمصطلح التواتر، و شرط تحققه - فيما يبدو لي - إذ لا يعقل أن يتراخى علماء أجلاء من أمثال مكي، و أبي شامة، و ابن الجزري - شيخ المحققين في علم القراءات - في أمر يخص كتاب الله Y، و لاسيما أن من نص على شرط التواتر من المتقدمين و المتأخرين لم يخرجوا في إختيارهم للقراءات المرضية في السبع، أو العشر عمّا اختاره أولئك؛ و بذ لك فإن الأمر لا يعدو كونه خلافاً نظرياً ليس إلا. والثاني: إن عبارات من قال بصحة السند لا تخلو من لواحق تفيد معنى التواتر، أو ما يقرب منه، من ذلك قول مكي " أن يُنقل عن الثقات إلى النبي p، و من ذلك حديثه عن الإجماع في الرواية، و أنه لا يثبت قرآنٌ يُقرأ به بخبر الواحد، ينظر: الإبانة: 5، 52، و كذا قول أبي شامة بالرواية الأحاد الصحيحة مع الاستفاضة، و كذلك قوله باجتماع العامة على الحرف المختار، ينظر: المرشد الوجيز: 171، 172، و كذا قول ابن الجزري: " و قولنا: (و صحَّ سندها) فإننا نعني به أن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله، كذا حتى تنتهي، و تكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن " ينظر: النشر: 13/1، و في ظني أن هذا قريب من معنى التواتر عند علماء هذا الفن: " و المراد بالتواتر ما رواه جماعة عن جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب، من البداية إلى المنتهى، من غير تعيين عدد على الصحيح، و قيل بالتعيين: ستة، أو اثنا عشر، أو عشرون، أو أربعون، أو سبعون، أقوال " ينظر: الإتحاف: 71/1.

الأمر الذي ندب علماء اللغة و النحو أنفسهم لإبرازه من خلال ظاهرة (التجويزات) التي تُلحظ بشكل جلي في كتبهم، في مقابل نص كريم لا ينبغي أن تُتجاوزَ فيه الرواية و النقل⁽⁵⁾.

وأصحاب الاختيارات من القراءة في العصور اللاحقة كانوا يقومون بالاختيار آخذين بحسبانهم قبل كل شيء هذا الأمر؛ و يعزّز من ذلك أنهم ليسوا ممن مكنت اللهجات من ألسنتهم؛ فوجدوا مشقة في الانزياح عنها إلى لهجات أخرى. بل هم في اللغة مقلدون، و تتساوى عندهم اللهجات جميعها؛ فما فعلهم عن عجز، و مشقة، و إنطلاق من (أصل و فرع) حسبما نقرأ فيما كتب أحد الباحثين⁽⁶⁾.

وإن كان هناك ميل في القراءات إلى الأخذ بمبدأ (الإصطفاء اللغوي) فإنه يتمثل في المراجعات التي كانت تحصل بين النبي p، و جبريل عليه السلام.

ولذلك نجد العلماء يُشنعون على مَنْ يُصنّف القراءات المتواترة - على وجه الخصوص - بحسب معيار الجودة و القبح، أو يفاضل بين قراءة و أخرى، أو يردّد ألفاظًا توقّف عندها العلماء، مثل: و هذه القراءة لا أشتيهاها، و هذه القراءة أحبُّ إليّ من القراءة الأخرى، و هذه القراءة أقيس من القراءة الأخرى، و هذه القراءة منكرة، و هو خطأ فاحش⁽⁷⁾.

" فكل ما صحَّ عن النبي p من ذلك فقد وجب قبوله، و لم يسع أحدًا من الأمة رده، و لزم الإيمان به، و أنّ كلّه مُنزلٌ من عند الله؛ إذ كلُّ قراءة منها مع الأخرى بمنزلة الآية مع الآية، يجب الإيمانُ بها كلها، و إتباع ما تضمنته من المعنى علمًا و عملاً، لا يجوز ترك مؤجب إحداهما لأجل الأخرى ظنًا أنّ ذلك تعارضٌ . و إلى ذلك أشار عبد الله بن مسعود τ حينما أوصى أهل الكوفة ألا يختلفوا في القرآن، و لا يتنازعا فيه؛ فإنه لا يختلف و لا يتساقط، فشرعية الإسلام فيه واحدة : حدودها، و قراءتها، و أمرُ الله فيه واحدٌ، و لو كان من الحرفين حرفٌ يأمرُ بشيءٍ ينهى عنه الآخر؛ كان ذلك الاختلاف . و أوصاهم أنّه مَنْ قرأ على قراءته ألا يدعها رغبة عنها، فإنه مَنْ جحد بحرفٍ منه جحد به كله"⁽⁸⁾.

فما ثبت بالاستفاضة، أو التواتر أنّ النبي p قرأه فلا بدُّ من جوازه، و لا يجوز أن يقال : إنّه لحنٌ⁽⁹⁾. إلا إذا تسامحنا في ذلك، و إتمسنا العذر لمن يرى ذلك، على حدّ تعبير القرطبي: " و لعلّ مراد من صار إلى التخطئة أنّ غيره أفصح منه، وإن كان هو فصيحًا"⁽¹⁰⁾.

هذا، و قد جاءت مادة هذا البحث موزعة على النحو الآتي:

● نظرات في دلالة الاختيار

- (5) ينظر: الأحكام النحوية و القراءات القرآنية: 21 .
(6) ينظر في ذلك كتاب: (انزياح اللسان العربي: الفصحى، و المعنى) للدكتور عبد الفتاح الحموز .
(7) ينظر: معاني القرآن و إعرابه: 167/5، 228 .
(8) ينظر هذا الأثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : مسند الإمام أحمد: 405/1، وفي النشر: 1/ 51 (حيث جاء بلفظ قريب منه). و ينظر قول أبي شامة في المرشد الوجيز ص 135: (وهي كلها - أي وجوه القراءة - متفقة المعاني، و إن اختلفت بعض حروفها).
(9) تفسير القرطبي: 359/14 .
(10) تفسير القرطبي: 359/14 .

- نظرات في نشأته.
 - نظرات في سيرة أشهر رجالاته بعد عصر الصحابة.
 - نظرات في ضوابطه.
 - ختام القول فيه.
- ثم يعقب ذلك كله ثبتاً بالمصادر، و المراجع، و خلاصة للبحث باللغة الإنكليزية
- هذا، والله أسأل أن أكون قد وفقتُ فيما أردتُ قوله، فهو المقصِدُ، و عليه التُّكلان .

د. محمد عادل شوك

الجمعة : 1/ربيع الأول /

1432هـ

: 4 / فبراير / 2011م

- **نظرات في دلالة الاختيار:**
 الاختيارُ عموماً هو : هو طلبُ ما هو خيرٌ، و فعلُهُ . وقال بعضهم: الاختيارُ: الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، وكأنَّ المُختار ينظر إلى الطرفين، و يميلُ إلى أحدهما، و المريدُ ينظر إلى الطرف الذي يُريده. (11)
- و أمّا عند المعنيتين بفنِّ القراءات فيراد به: " أنَّ ذلك القارئ، و ذلك الإمام إختار القراءة بذلك الوجه من اللغة حسبما قرأ به، فأثره على غيره، داوم عليه، و لزمه، حتى أشتهر و عُرفَ به، و قُصدَ فيه، و أخذَ عنه؛ فلذلك أُضيفَ إليه دون غيره من القراء، و هذه الإضافة إضافة إختيار، و دوام، و لزوم، لا إضافة إختراع، و رأيٍّ، و إجتهد " (12). فيقال: إختيارُ فلان، أو: قراءةُ فلان، أو: حرَفُ فلان. (13)

هذا، و إنَّ اللهجة كانت هي الدافع الأساس للاختيار في عصر الصحابة من أبناء البيئات اللغوية الضيقة، ثم أصبح صحة السند هو المعوّل عليها في الحر ف المختار في مرحلة تالية، ثم أُضيفَ إليه علوه في مرحلة أخرى لاحقة؛ فالقارئ قد أصبح الآن معنياً قبل كلِّ شيء بأمر الرواية: قوةً و ضعفاً، و بما يتفق مع رسم المصحف؛ بعد أن إطمأنَّ إلى أمر صحة السند .

(11) ينظر: الكليات: 62 .

(12) النشر: 52/1.

(13) ينظر: القراءات القرآنية " تاريخ و تعريف " 105، 106.

- نظرات في نشأته:

بالنظر في تاريخ ظاهرة الاختيار رات نستطيع القول : إنَّها ليست وليدة زمن القراء الذين عُرفوا بها، كالكسائي، وغيره ممَّن شاركه هذا الأمر، وليست أيضاً وليدة زمن ابن مجاهد، أو مَنْ شاركه صنيعه هذا . بل هي تعود إلى زمن مبكّر جدًّا : إلى عهد النبي ﷺ، عندما كان يُقرئ أصحابه برخصة الأحرف السبعة التي مُنحتْ لأُمَّته؛ رحمةً بها، وإلى عصر الصحابة ١٧هـ، وما قولهم : حَرَفُ أَبِي بِن كَعْب (ت 20هـ)، و حَرَفُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (32 ت هـ)، حَرَفُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (ت 45هـ)، ببعيدٍ عن معنى الاختيار الذي نعنيه.

فهؤلاء الصحابة الأجلاء سمعوا من النبي ﷺ حروفاً كثيرة في مجلسه الشريف، والوفود تتقاطرُ عليه، وتعلنُ إسلامها . ثم هم بعد ذلك مألوا إلى حَرَفِ إِرْتِضَوْهُ مِنْ بَيْنِهَا يَنْسَجُ مَعَ بَيِّنَاتِهِمُ اللَّغْوِيَّةِ بَادئِ ذِي بَدءٍ؛ لَأَنَّ السَّنَدَ، وَصِحَّتَهُ مَتَحَقَّقَانِ قَطْعًا فِيمَا إِخْتَارُوهُ، وَإِرْتِضَوْهُ . فهل هناك سَنَدٌ أوثقُ، وَأصحُّ من سماعهم مشافهة من النبي ﷺ ؟ فلم يبقَ حينها إلاَّ وَجَاهَةُ اللُّهْجَةِ لِلإِخْتِيَارِ، وَ لَيْسَ بَعْدَ لَهْجَةِ المَرءِ المُخْتَارِ نَفْسَهُ وَجَاهَةً كِي يَخْتَارُهَا، وَ لِأَسِيْمًا أَنَّهُمْ عَرَبٌ آمَنُونَ مِنَ اللِّحْنِ، كَمَا قَالَ ابْنُ الجَزْرِيِّ.⁽¹⁴⁾

و يذكر ابن الجزري أيضًا أنَّ عبد الله بن عباس ع كان يقرأ القرآن على قراءة زيد بن ثابت، إلاَّ ثمانية عشر حرفًا أخذها من قراءة ابن مسعود " (15)، و روي أيضًا أنه هو، و أبو هريرة، و عبد الله بن السائب، و عبد الله بن عياش، و أبو العالية الرياحي قرؤوا على أبي بن كعب.

ثمَّ يأتِي بَعْدَ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ صَنِيعِ الخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عَثْمَانَ بْنِ عفان ع، عِنْدَمَا قَامَ بِجَمْعِ النَّاسِ عَلَى مِصْحَفٍ يَتَّفِقُ مَعَ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ النِّصْبُ الْقُرْآنِيُّ فِي العَرَضَةِ الأَخِيرَةِ كَمَا صرَّحَ بِغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أُمَّةِ السَّلْفِ (16)، وَ ذَلِكَ أَنَّ جَبْرِيلَ ن كَانَ يِعَارِضُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ مِنَ الْقُرْآنِ مَرَّةً فِي كُلِّ عَامٍ، وَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ إِعْتِكَافِهِ فِي العِشْرِ الأَخِيرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ فَيُحَدِّثُ اللّٰهَ فِيهِ مَا شَاءَ، وَ يَنْسَخُ مَا يَشَاءُ، وَ كَانَ يِعْرِضُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ عَرَضَةٍ وَجْهًا مِنَ الوجوه التي أَبَاحَ اللّٰهُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ بِهَا، وَ كَانَ يَجُوزُ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِأَمْرٍ مِنَ اللّٰهِ أَنْ يَقْرَأَ وَ يُقْرَأَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ، وَ أَمَا فِي السَّنَةِ العَاشِرَةِ فَإِنَّهُ عَارِضُهُ فِيهِ مَرَّتَيْنِ، فَكَانَ إِعْتِكَافُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَ السَّلَامَ فِي رَمَضَانَ مِنْ تِلْكَ السَّنَةِ عِشْرِينَ يَوْمًا، وَ قَدْ أَحْسَنَ ﷺ أَنْ فِي الأَمْرِ شَيْئًا، وَ قَدْ فَهَمَ مِنْهُ دُنُوَ أَجَلُهُ كَمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا (17).

و تكمن أهمية هذه العرصة - فيما أرى - في أنَّ جبريل ن فضلًا على ما ك ان يفعله في العرصات الأخرى قد أطلع النبي ﷺ في ختام أمرها على آخر ما استقرَّ عليه أمر القرآن

(14) ينظر: النشر : 41/1.

(15) غاية النهاية : 426/1.

(16) ينظر: النشر : 8/1.

(17) ينظر: المرشد الوجيز: 35، 36، 135.

الكريم (ناسخًا و منسوخًا، و ترتيبًا و تنسيقًا، وما ستكون عليه رخصة الأحرف السبعة فيما بعد).⁽¹⁸⁾

و في رمضان من هذه السنة نزل القرآن كله على النبي ρ ما عدا بضع آيات نزلت فيما بعد في الأشهر الأولى من السنة الحادية عشرة حتى شهر ربيع الأول، على خلاف بين العلماء في آخر آية نزلت منه في هذه الآونة؛ و نظراً لقلّة ما نزل فيها بالنسبة لما تقدّم إغْتَفَرَ في مُراجعتِه كما جاء في فتح الباري⁽¹⁹⁾.

وفي ظني أنّ الأمر لا ي تعلق بقلة ما نزل بقدر ما يتعلّق بالتراخي في التزام رخصة الأحرف السبعة إلى الحدّ الذي جعل الأمة تتلقّي على العرصة الأخيرة من غير ما مشقّة، أو عنّت.

و يمكن لنا - مع فارق في التشبيه - أن نُمثّل حال هذه العرصة بما يقال اليوم في عالم الطباعة: (**الطبعة الأخيرة، أو التنقيحة الأخيرة**). و بموجبها يُنظر إلى ما نزل من القرآن من قبل: فما وافقها بقي، و ما خالفها تُنفى عنه صفة القرآنية، و يبقى نصّاً يمثّل مرحلة من مراحل نزوله، و قد بيّن العلماء حكمه، و مواطن الاستفادة منه .

والذين شهدوها من الصحابة الأجلاء هم الذين سيُعوّل عليهم لاحقاً في الحكم على ما استقرّ من نصوص القرآن الكريم بعد ثلاث و عشرين سنة، كانت فيها بعثته ρ .

وعليها استند الخليفان : أبو بكر الصديق، و عثمان بن عفان ρ في جمعهما القرآن، مع الأخذ بعين الاعتبار في هذين الجمعين أن الأمر فيهما كان برئاسة الصحابي الجليل زيد بن ثابت الأنصاري، و هو نفسه لما كان يملكه من فطنة، و قرب بيته من بيوت النبي ρ كان جلُّ الاعتماد عليه في كتابة الوحي حين نزوله.

مع ملاحظة الفرق في هذين الجمعين، فجمعُ أبي بكر الصديق كان للتوثيق في المصاحف إلى جانب حفظه في الصدور بغض النظر عن الإشارة إلى أن ذلك منها، فالعهد مازال قريباً بها، وشهودها مازالوا حاضرين على الأغلب؛ فالمدة الزمنية لا تتعدى أشهراً معدودة من وفاة الرسول ρ ، فالصحابه يعرفون ذلك و يدركونه، و لا داعي للإشارة إلى هذا الأمر لكونه مستقرّاً في الذهن، و معروفاً عندهم.

أمّا، وقد إبتعدَ الأمر، و طال العهد، و اختلط الناسُ (صحابه، و تابعين، و عربياً، و مولّدين)، و فريقٌ من هؤلاء لم يشهدوا هذه العرصة مع مَنْ شهدوا من الصحابة؛ تكون الحاجة قد ألحّت على التأكد منها بالعودة إلى المصاحف المودعة عند أم المؤمنين (حفصة بنت عمر بن الخطاب)، فضلاً على التوثيق لها ثانية بالسماع ممّن مازال على قيد الحياة من الصحابة الذين شهدوا مع الرسول ρ حينها؛ فأرسل الخليفة عثمان إليها : أن أرسلني إلينا بالصُحف نُنسخها في المصاحف، ثم نردها إليك، فكان له ذلك، فجمع ما كان منها في مصحف

⁽¹⁸⁾ ينظر: فتح الباري:45/49. فهناك قول قريب ممّا أراه بخصوص ما كان فيها.

⁽¹⁹⁾ ينظر: فتح الباري:44/9.

واحد، وأمرَ بما سواه من القرآن في المصاحف الخاصة التي تحوي شيئاً مما نزلَ من القرآن من قبلُ، ولا تتفق معه كمصحف ابن مسعود τ أن يُحرق، ونسخَ منه عدَّة مصاحف، فوجَّه بمصحف إلى البصرة، و مصحف إلى الكوفة، و مصحف إلى الشام، و مصحف إلى مكة، و ترك مصحفاً بالمدينة، و أمسك لنفسه مصحفاً أبقاه في دار الخليفة، يقال له (المُصحف الإمام)؛ وبهذا يكون عددها (ستة) بحسب أرجح الآراء، وبما يتفق عليه واقع الحال من حيث الإشارةُ إلى مواضع الخلاف فيما بينها في الكتب التي عُتبت بأخبار المصاحف (20)، " و قد أجمعت الأمة على ما تضمنته هذه المصاحف، و ترك ما خالفها من زيادة و نقص، و إبدال كلمة بأخرى مما كان مأذوناً فيه توسعة عليهم، ولم يثبت عندهم ثبوتاً مستفيضاً أنه من القرآن " (21).

وبذلك يكون الخليفة عثمان بن عفان τ قد حسم أمر الخلاف بين المسلمين في وجوه قراءة القرآن، و حملهم على ما نزلَ من القرآن بكيفياتهِ المختلفة، و قد أجمع الصحابة μ على الرسم الذي كُتِبَ به الخليفة عثمانُ القرآنُ مُشتملاً على المُستقرِّ من الأحرف السبعة في العرْضة الأخيرة، و لا ريبَ في أن إجماع الصحابة حجةً قطعيةً حسمتْ مادة الخلاف بين المسلمين، و أوجبت العملَ بالرسم العثماني. (22)

وبعد ذلك يلوحُ أماننا عَصْرُ التابعين الذي أخذ فيه الاختيارُ يُطلُّ بقوة على يد علماء القراءة منهم، الذين أخذوا قراءاتهم عن الثرَاء من صحابة رسول الله ρ ، و في هذه المرحلة بدأ التمييز بين القراءات الصحيحة الباقية، و القراءات الأحادية و الشاذة المتروكة، و هذا التمييز أساسه التلقي، و موافقة الرسم العثماني. (23)

ثم تتوالى بعد ذلك الاختيارات كثيرة؛ ممَّا جعل ابن مجاهد (أحمد بن موسى، ت 324هـ) يستعرض واقع القراءات في عصره، و يميِّز بين ما هو مشهور منها، و ما هو أقلُّ شهرة، فألَّف كتابه الذائع الصيت (السبعة في القراءات) حوى قراءات الثرَاء السبعة، الذين أصبحوا فيما بعد من أصحاب القراءات الصحيحة، و المشهورة، و قد جعل لاختياره هذا ضوابط تتمثل في الآتي:

أ. ألا يقرأ القارئ بوجه يراه جائزاً في العربية، من غير سند عن النبي ρ .
ب. ألا يقرأ بقراءة قارئ غير مجمع عليه.

ومن لم يأخذ بهذين الشرطين؛ فيستحسن لنفسه حروفاً معينة، فإنها تعدُّ حروفاً شاذةً، رويت عن بعض الأوائل منفردة، و هي غير داخلية في قراءة العوام من أهل كلِّ مصر (24)؛ ولهذا نُسبَت إختيارات محمد بن السَّمِيعِ إلى الشذوذ لما فيها من نظر في السند، و كذا الحال مع أبي

(1) ينظر بشأن أمر هذين الجمعين، و عدد المصاحف المرسلّة إلى الأمصار : المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار : 8،9، 120، و الصفحات التي أشار فيها إلى مواضع الخلاف في هذه المصاحف حيث ذكرها بأسمائها، و الإتيان : 130/1 .

(21) النشر : 7/1 .

(22) ينظر : مباحث في علوم القرآن : 128 .

(23) ينظر : مقدمات في علم القراءات: 56 .

(24) ينظر للوقوف على صنيع ابن مجاهد : السبعة: 87 .

السَّمَال البصري، و إبراهيم بن أبي عبله، و عيسى بن عمر، لما في إختياراتهم من مخالفة العامة، و مفارقة لها.

وهؤلاء السبعة الذين إختارهم ابن مجاهد هم مَنْ ارتضى قراءتهم خاتمة الم حقيقين ابن الجزري (محمد بن محمد، ت 833هـ) إلى جانب القراء الثلاثة الآخرين المعروفين بـ (المتممين العشرة)، و ذلك في كتابه الشهير (النشر في القراءات العشر)، الذي تُوجِّت به مرحلة الإختيارات عمومًا، و قد حوى (ثمانين) طريقًا محقَّقة للقراءات العشر، جرَّد من بينها طرُفًا، و أسانيد محدَّدة لكلِّ قارئ من هؤلاء العشرة، و أعاد التأكيد على مسألة الرواية عن كلِّ منهم، و الطرق لهؤلاء الرواة (25)، و ما يزال هذا الأمر قائمًا إلى يومنا هذا، و هناك إتفاق على بقائه مستقبلاً؛ لأن فعله هذا قد حاز على رضا علماء الأُمَّة، فأقرُّوه على صنيعه هذا، مثلما أقرُّوا للبخاري صنيعه في أمر الحديث الشريف؛ فكلا العَلَمين حاز على ثقة الأُمَّة، فارتضوا عملهما، و التزمواهما في رُكني دينهم: كتاب الله، و سُنَّة نبيه محمد p.

وبذلك أصبح هؤلاء القراء العشرة من أصحاب القراءات الصحيحة، و المقبولة (26)، التي توافرت فيها أركان ثلاثة، هي:

أ . صحة سندها عن رسول الله p.

ب. موافقتها رسم أحد المصاحف العثمانية، و لو إحتمالاً.

ج. موافقتها اللغة العربية، و لو بوجه (27).

فأيما رواية تحققت فيها هذه الشروط الثلاثة فُبلت، و عدَّت قر اءة فُرانية، يُقرأ بها في الصلاة، و خارجها، و لا خلاف عند العلماء في ذلك، فهو قول عامة العلماء كما ذكر الصفاقسي (28)، و كما أشار إلى ذلك ابن عابدين : " القرآن الذي تجوز به الصلاة بالاتفاق : هو المضبوط في مصاحف الأئمة التي بعث بها عثمان r إلى الأمصار، و هو الذي أجمع عليه الأئمة العشرة، و هو هذا المتواتر جملةً و تفصيلاً؛ فما فوق السبعة إلى العشرة غير شادِّ، و إنَّما الشادُّ ما وراء العشرة، لأنَّه خالفَ رسمَ المصاحف العثمانية، و جاء عن طريق الأحاد،

(25) ينظر: النشر: 57/1. في حين أن كل ما في (الشاطبية، و التيسير) اللذين سبقاه - و كان جُلُّ اعتماد الناس عليهما - أربعة عشر طريقًا.

(26) ينظر للوقوف على صنيع ابن الجزري :النشر: 54/1، و ينظر كذلك :38/1؛ للوقوف على آراء أهل السنة و الجماعة من علماء التفسير، و القراءات: كالبغوي المفسر، و أبي العلاء الهمداني العطار، صاحب (غاية الاختصار في قراءات العشرة أئمة الأمصار :3/1) الذين ارتضوا فعل هؤلاء القراء العشرة، فقد اتفقت الأمة على إختيارهم في قراءتهم، مع التنبيه على أن الرأي أنه إذا ما ثبتت قراءة لغيرهم، و صحَّت وفق الشروط التي صحت بها قراءات فإنه لا ضير من القراءة بها كما يفتي إمام عصره أحمد ابن تيمية كما ينقل ابن الجزري رأيه في الجواب على من أراد أن يحصر الأحرف السبعة بعدد معين. النشر : 39/1، أو كما يقول ابن الجزري: " و لكن من لم يكن عالمًا بها ، أو لم تثبت عنده، كمن يكون في بلاد الإسلام بالمغرب، أو غيره، و لم يتصل به بعض هذه القراءات؛ فليس له أن يقرأ بما لم يعلمه، فإنَّ القراءة كما قال زيد بن ثابت سُنَّة يأخذها الآخر عن الأول، كما أن ما ثبت عن النبي p من أنواع الإستفتاحات في الصلاة، و في أنواع صفة الأذان و الإقامة ، و صفة صلاة الخوف، و غير ذلك . كلُّه حسنٌ يُشرعُ العملُ به لمنَ علِمه ، و أمَّا مَنْ علِمَ نوعًا ، و لم يعلمْ بغيره فليس له أن يعِدَلَ عمَّا علِمه إلى ما لم يعلمْ ، و ليس له أن يُنكر على مَنْ علِمَ ما لم ي علِمه من ذلك ، و لا أن يُخالفه " . النشر : 40/1.

(27) ينظر : النشر : 9/1 .

(28) ينظر : غيث النفع في القراءات السبع :17.

وتلك الطريق لا يثبت بها القرآن، و لو كان نَقَلْتُهَا ثَقَاتٍ؛ كونهَا مَمَّ ا خَرَجَ عَلَى الإِجْمَاعِ، و لو كان موافقاً العربية، و خطَّ المصحف . و هو ما ذهب إليه ابن الجزري، الذي فَصَلَ فِي أمر التواتر، و الشاذَّ فيما روي من الأحرف "(29) فيما استقرَّ عليه رأيه كما جاء في: النَّشْرُ (30)، و المُنْجِد (31). و هو أمر أقرَّه عليه العلماء، و ارتضته الأُمَّة جيلًا بعد جيل. (32)

إنَّ إطلاق مصطلح (القراءات السبع)، أو (القراءات العشر) لا يعني خروجًا على مفهوم الاختيار في القراءة؛ فنافع - كما سنرى - اختار قراءته من قراءات سبعين من التابعين، و كذا حمزة اختارها من مجموع قراءات شيوخه، و كذا فعل عاصم، و الكسائي، و أبو عمرو، و غيرهم من القراء المعدودين في العشرة . و قد كان علماء القراءات على دراية من ذلك؛ فهذا هو ابن الجزري يستخدم مصطلح (الاختيار) في وصف قراءات القراء السبعة، فيقول: (اختيار حمزة) (33)، و (اختيار نافع) (34)، و (اختيار أبي عمرو) (35)، و (اختيار الكسائي) (36).

فمصطلح (القراءة) قديمًا، يُرادف مصطلح (الحرف)، و كان يراد بهما الطريقة التي قرأ بها الصحابة الأجلء الذين أشرنا إليهم من قبل ممَّن علا شأنهم في أمر رواية القرآن، و إقرائه عن النبي p، و لذلك نلحظ المصنِّفين يقولون : قراءة زيد بن ثابت، كما يقولون : حرف زيد، و الحال كذلك مع عبد الله بن مسعود، و أبي بن كعب، و غيرهم ١٧.

وأما مصطلح (الاختيار) فقد أُطلق للدلالة على ما قام به علماء القراءات من التابعين، الذين تلقوا قراءاتهم عن الصحابة الأجلء على اختلاف مصادرها، و اختاروا من بينها قراءة ارتضوها؛ فُنسبت إليهم، و عُرفوا بها، و كذا الحال مع علماء القراءات من تابعي التابعين، الذين لم يخرجوا في اختيارهم عن شيءٍ ممَّا رُوِيَ عن الصحابة من قراءات قرآنية .

وتشمل هذه المرحلة من مراحل الاختيار في القراءات من صنَّفوا في القراء السَّبعة، أو العشرة، الذين سرقف على أمور في ترجمتهم لاحقًا .

(29) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) : 468 / 1، و ينظر للوقوف على حكم القراءات الشاذة، و ما قيل في قرآنيتهما : الإبلنة : 85، 89، و المرشد الوجيز : 171، 181، 172، و النشر : 9 / 1، و الإتقان : 168 / 1، و بحث (حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة عند الأصوليين) ، و القراءات الشاذة و توجيهها من لغة العرب : 11، 19، و مقدمات في علم القراءات: 71، 72.

(30) ينظر : النشر : 14/1، يقول ابن الجزري : " ما صحَّ نقله عن الأحاد ، و صحَّ وجهه في العربية ، و خالف خط المصحف ؛ فهذا يقبل ، و لا يُقرأ به لعلتين : إحداهما أنه لم يؤخذ بإجماع . إنما أخذ بأخبار الأحاد ، و لا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الأحاد . و العلة الثانية أنه مخالف لما قد أجمع عليه ؛ فلا يُقطع على مُعْتَبِيه و صحته ، و ما لم يُقطع على صحته لا يجوز القراءة به ، و لا يكفر من جده ، و لبس ما صنع إذا جده" .

(31) ينظر: منجد المقرئين : 17 ، يقول ابن الجزري : " القسم الثاني من القراءة الصحيحة : ما وافق العربية ، و صحَّ سنده ، و خالف الرسم كما ورد في الصحيح من زيادة و نقص ، و إبدال كلمة بأخرى ، و نحو ذلك ممَّا جاء عن أبي الدرداء ، و عمر ، و ابن مسعود ، و غيرهم ؛ فهذه القراءة تُسمَّى اليوم (شاذة) لكونها شذت عن رسم المصحف المُجمَع عليه، و إن كان إسنادها صحيحًا، فلا تجوز القراءة بها في الصلاة و لا في غيرها " .

(32) الإتقان : 79 / 1 يقول السيوطي مُثْنِيًا عليه: " أتقن الإمام ابن الجزري هذا الفصل جدًّا " .

(33) غاية النهاية : 262 / 1 .

(34) غاية النهاية : 2 / 2، 331 .

(35) غاية النهاية : 351 / 1 .

(36) غاية النهاية : 262 / 2 .

إلا أن الملاحظ في هذه المرحلة أن مصطلح (القراءة) كان هو الغالب في الاستعمال، فكان يطلق غالباً على تسعة من القراء العشرة، أما مصطلح (الاختيار) فأقل استعمالاً مع هؤلاء، إلى جانب إطلاقه منفرداً على صنيع خلف - القارئ العاشر - فيقال (اختيار خلف)، ثم أخذ هذا المصطلح يشقُّ طريقاً له فيما قام به غيرهم من أصحاب الاختيار المتأخرين، فأصبح حينها يقال: (اختيار أبي عبيد، وأبي حاتم، والرؤاسي، واليزيدي، وورش، و ما إلى ذلك).⁽³⁷⁾

● نظرات في سيرة أشهر رجالاته بعد عصر الصحابة أ - أصحابه المعروفون بـ (القراء العشرة) - مرتببون زمنياً - :

وفيما يأتي إطلالة على أصحاب الاختيار، الذين توافق العلماء على تسميتهم (القراء العشرة)، وهم:

1. ابن عامر، عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليحصبي، تابعي جليل، ولد سنة (8 هـ) في البلقاء، في قرية رحاب، في الأردن، و انتقل إلى دمشق بعد فتحها، أخذ القراءة عن عدد من الصحابة، منهم: أبو الدرداء (عويمر بن عامر)، و المغيرة بن أبي شهاب، ثم صار فيما بعد مقرئ الشام، توفي في دمشق سنة (118 هـ)، راويه في القراءة هما:

- هشام بن عمّار بن نصير السلمي، (ت 245 هـ) .

- ابن ذكوان: عبد الله بن أحمد بن بشير القرشي، الدمشقي، (ت 242 هـ).⁽³⁸⁾

2. عبد الله بن كثير بن عبد المطلب، الداري المكي. اختلف في نسبته، فقيل نسبة إلى بني الدار بن هانئ بن حبيب بن ثمارة، وهم بطن من لخم، من القحطانية⁽³⁹⁾، وقيل إلى (دارين) موضع بالبحرين، وهي الآن تابعة لمنطقة الدمام في المنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية؛ وهي فرضة⁽⁴⁰⁾ على البحر كان يجلب إليها المسك و الطيب من الهند، و هو كان عطّاراً، والعرب تُسمّي العطار درياً؛ لأن العطور عند العرب كانت تجلب منها⁽⁴¹⁾. ولد في مكة سنة (45 هـ)، و صار قاضي الجماعة بها، وإمامهم في القراءة، وقد لقي بها عدداً من الصحابة، أخذ القراءة عن عبد الله بن السائب المخزومي، و أخذ عبد الله على أبي بن كعب، و عمر بن الخطاب، عن النبي p، كما أخذ عن مجاهد بن جبر، و درباس " مولى عبد الله بن عباس"، وأخذا عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، و زيد بن ثابت، عن النبي p، توفي في مكة سنة (120 هـ)، راويه في القراءة هما:

(37) ينظر: أبحاث في علوم القرآن: 44، و ينظر كذلك: الإيضاح في القراءات العشر: 386، 388، 391، و غاية الاختصار: 161/1، و الغاية: 1/146، 154، 188، 262، 351، و: 2/2، 18، 26، 49، 148، 274، 294، 320، 331، 374، 387، و مصطلح الإشارات: 58.

(38) ينظر للوقوف على ترجمته: التبصرة: 121، و التيسير: 5، 6، 9، و تهذيب التهذيب: 274/5، 275، و ميزان الاعتدال: القسم الثاني: 449، و غاية النهاية: 1/423، و النشر: 2/144، 145، و لطائف الإشارات: 1/95، 102، و الأعلام: 228/4.

(39) ينظر للوقوف على أمر النسبة إلى (لخم): الإقناع: 77/1، و معجم قبائل العرب: 1/370.

(40) الفرضة على البحر: محط السفن. ينظر: مختار الصحاح: مادة (فرض).

(41) ينظر: الإقناع: 77/1، دراسة المحقق، ولسان العرب: 173/4 (مادة: دور).

- البزري: أحمد بن محمد بن أبي بزّة (ت 250 هـ).

- فئيل: محمد بن عبد الرحمن المكي، المخزومي (ت 291 هـ).⁽⁴²⁾

3. عاصم بن أبي النجود، الكوفي . [والنجود: بنون مشددة مفتوحة، خلأفا لما ينطقه بعض الناس بنون مشددة مضمومة]؛ نسبة إلى مهنة كان يتعاطها أبوه على ما يبدو، فالعرب تقول: النجود للذي يُعالج النجود بالنفض، و البسط، و الحشو، و التنضيد . في حين أن النجود : هي الثياب التي تُنجد بها البيوت، فنلبس حيطانها و تُبسط، و نجد البيت : بسطه بثياب موشية . و التنجيد: التزيين⁽⁴³⁾ . و إذا سلمنا جدلاً بأنها (النجود) فقد تكون النسبة من باب الإضافة إلى الثياب التي كان يتعاطى العمل بها؛ إذ يقال لها كما رأينا (النجود) فتكون الكنية على أنه (صاحب النجود)، و ليس الأمر من باب النسبة إلى المهنة نفسها، و هو خلاف المقصود كما نبه على ذلك القدماء، كابن قتيبة في كتابه (أدب الكاتب)⁽⁴⁴⁾، و لقب عاصم بالحنط؛ لتعاطيه مهنة بيع الحنطة - فيما أرى -: أي القمح في لهجة أهل العراق⁽⁴⁵⁾، و كذلك لقب تلميذه أبو بكر بن عياش . وُلد عاصم في الكوفة، و اشتغل بالقرآن، و له اشتغال بالحديث الشريف أيضاً، و قد أخرج له الشيخان مقروناً بغيره، و هو م ن التابعين، وكان ثقة، و قد تصدّر للإقراء في الكوفة عند موت أبي عبد الرحمن السلمي (عبد الله بن حبيب) سنة (73 هـ) إلى أن توفي، أخذ القراءة عن زرّ بن حبيش، عن عثمان بن عفان، و عبد الله بن مسعود عن النبي p، كما أخذ عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثم ان بن عفان، و عليّ بن أبي طالب، و أبي بن كعب، و زيد بن ثابت، و عبد الله بن مسعود عن النبي p؛ و بذلك " فإنّ قراءته جمعت بين قراءة أهل المدينة، و قراءة أهل الكوفة، و من خلال ظاهرة الاختيار في القراءة تمكّن من تأليف حروف قراءته على هذا النحو الذي جاء م توافقاً مع خصائص ما صار يُعرف فيما بعد بالعربية الفصحى، التي استمدت أكثر خصائصها من لغة أهل الحجاز "⁽⁴⁶⁾، توفي في الكوفة - على خلاف في سنة وفاته - قيل : سنة (127 هـ)، و قيل : (128 هـ)، و قيل : (129 هـ)، أخذ القراءة عنه ثمانية و أربعون من الأئمة العلماء⁽⁴⁷⁾، ذكر منهم ابن الجزري أكثر من ثلاثين⁽⁴⁸⁾، لكن أشهر من روى عنه القراءة إثنان، هما راوياه في القراءة، وهما:

- أبو بكر: شعبة بن عياش، (ت 193 هـ).

(42) ينظر للوقوف على ترجمته : طبقات ابن سعد : 484/5 ، و تهذيب التهذيب : 367/5، و الغاية : 53، و معرفة القراء الكبار : 71/1 ، و غاية النهاية : 443/1، و لطائف الإشارات : 101، 94/1 .

(43) لسان العرب : 47/10 (نجد) ، و ينظر : لطائف الإشارات : 96/1، فقد نقل القسطلاني عن الجعبري رأيه هذا أيضاً .

(44) ينظر : أدب الكاتب : (باب ما يُغيّر من أسماء الناس) : 454 .

(45) لسان العرب : 360/3 (حنط) .

(46) أبحاث في العربية الفصحى : 108 .

(47) جمال القراء : 465/2 .

(48) غاية النهاية : 347/1، و ينظر : السبعة : 97 .

- أبو عمر: حفص بن سليمان، (ت 180 هـ)، و من طريقه خاصة انتشرت قراءة عاصم، و سادت في عموم المشرق و العالم الإسلامي.⁽⁴⁹⁾

4. أبو جعفر، يزيد بن القعقاع المخزومي المدني، تابعي مشهور، دعت له أم سلمة، زوج النبي ﷺ، و هو صغير بالبركة، وصلّى بآبَنِ عَمْرٍ، عرض القرآن على مولاة عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، و عبد الله بن عباس، و أبي هريرة، و روى عنهم، صار إمام أهل المدينة، و أقرأ الناس بها مدة من الزمن، غلب على قراءته ترك الهمز؛ " و ذلك مُتَاتٍ من تقدّمه، و أخذَه عن كبار الصحابة و غيرهم، و ذلك أن وجود الهمز في قراءة عددٍ من قُرَاءِ الحجاز ليس قديماً - كما يرى د . غانم قدوري الحمد - و إنّما إقتبسوها من قراءة غيرهم م ن قُرَاءِ الأُمصار الأخرى، عن طريق الاختيار "⁽⁵⁰⁾، توفي في المدينة سنة (130 هـ)، راويه في القراءة هما:

- عيسى بن وَرْدَانَ الحَدَّاء، المدني، (ت تقريباً 160 هـ).

- أبو الربيع: سليمان بن مسلم بن جَمَّاز، المدني، (ت 170 هـ).⁽⁵¹⁾

5. أبو عمرو بن العلاء : زَيْلَن بن عمار التميمي المزني البصري، ولد في مكة، و نشأ في البصرة، وقرأ فيها، و في مكة، و المدينة؛ فليس في القُرَاءِ أَكْثَرَ شَيْوَحًا مِنْهُ . منهم: أنس بن مالك، و الحسن البصري، و سعيد بن جُبَيْر، و عكرمة، و مجاهد، و عاصم بن أبي النُّجود، و عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي، و عبد الله بن كثير المكي، و عطاء بن رباح، و محمد بن عبد الرحمن بن مُحَيْصِن، و حميد بن قيس الأعرج، و أبو جعفر : يزيد بن القعقاع، و يحيى بن يعمر، و غيرهم. و هؤلاء كلهم أخذوا عن الصحابة الأجلاء عن رسول الله ﷺ، و هو من أئمة اللغة، و الأدب، توفي في الكوفة سنة (154 هـ)، على أرجح الروايات، راويه في القراءة هما:

- حفص بن عمر الدُّوري (أحد راوِي الكسائي)، (ت 246 هـ).

- السُّوسي: صالح بن زياد، (261 هـ).⁽⁵²⁾

6. حمزة بن حبيب الزيات، وُلِدَ في الكوفة سنة (80 هـ)، أدرك الصحابة بالسُّن، و لعلّه رأى بعضهم، أحد قراء الكوفة المعروفين، قرأ القرآن عرضاً على أجلة أهل زمانه . منهم: سليمان بن مهران (الأعمش)، عن يحيى بن وثّاب، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي، و علقمة بن قيس النُّخعي، و الأسود بن يزيد النُّخعي، و عُبَيْد بن نَضِيْلَةَ الخُزاعي، و زَرَّ بن حُبَيْش، و أخذ هو لاء

(49) ينظر للوقوف على ترجمته: التبصرة: 122، و التيسير: 9، و الإقناع: 115/1، و ميزان الاعتدال / القسم الثاني: 357، 358، و وفيات الأعيان: 9/3، و تهذيب التهذيب: 38/5، و غاية النهاية: 346/1، و النشر: 155/1، 156، و لطائف الإشارات: 96/1، 102، و الأعلام: 12/4.

(50) ينظر: أبحاث في العربية الفصحى: 83.

(51) ينظر للوقوف على ترجمته: وفيات الأعيان: 318/5، و النشر: 178/1، و غاية النهاية: 382/2، 384، و

لطائف الإشارات: 97/1، 103، و الأعلام: 241/9.

(52) ينظر للوقوف على ترجمته: التبصرة: 120، و التيسير: 5، 8، و طبقات النحويين و اللغويين: 35، 40، و مراتب

النحويين: 13، 20، و وفيات الأعيان: 3/466، 470، و النشر: 134/1، و غاية النهاية: 288، 292، و لطائف

الإشارات: 95/1، 103، و الأعلام: 72/3.

عن ابن مسعود π ، و حُمُرَان بن أَعْيَن، و محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلَى، و طلحة بن مصرّف، و جعفر بن محمد الصادق، و غيرهم، و إليه صارت الإمامة في القراءة فيها بعد عاصم، و الأعمش. فما كان له من قراءة عن الأعمش فهي عن عبد الله بن مسعود، و ما كان عن ابن أبي ليلَى فهي عن عليّ بن أبي طالب π ، قال عنه عبد الله العجّلي، (وقيل: سفيان الثوري): " ما قرأ حمزة حرّفاً من كتاب الله إلاّ بأثر ". توفي في حلوان - موضع في العراق - سنة (156هـ)، راويه في القراءة هما:

- خلف بن هشام البزّار، القارئ العاشر، (ت 229هـ).

- خَلَاد بن خالد الكوفي، (ت 220هـ).⁽⁵³⁾

7. نافع بن عبد الرحمن بن أبي نُعَيْم، الليثي المدني، وُلِدَ سنة (70هـ)، وأصله من أصبهان (أصفهان)، و كان من أشهر من أخذ عنهم قراءته : يزيد بن القعقاع - أبو جعفر -، و عبد الرحمن بن هرمز الأعرج (ت 117هـ)، و شيبه بن نصاح القاضي (ت 130هـ)، و مسلم بن جُنْدب الهذلي القاصّ (ت بعد 110هـ، و قيل 130هـ)، و يزيد بن رومان (ت بعد 130هـ)، و هؤلاء أخذوا عن أبي هريرة، و أخذ عن ابن عباس، و ابن أبي ربيعة . و هذان أخذوا عن أبيّ بن كعب، عن النبي ρ . يقول: " أدركت هؤلاء الخمسة، و غيرهم ، فنظرت إلى ما اجتمع عليه إثنان منهم فأخذته، و ما شدّ فيه واحد تركته؛ حتى ألقت هذه القراءة " ⁽⁵⁴⁾، و يقول أيضاً: " قرأت على سبعين من التابعين " ⁽⁵⁵⁾، و عن إختياراته في القراءة يقول: " تركت من قراءة أبي جعفر سبعين حرّفاً " ⁽⁵⁶⁾، صار نافع إمام أهل المدينة ف ي الإقراء، و ركن أهلها إلى إختياراته، و قرؤوا بقراءته، و قد أقرأ الناس نيّفاً و سبعين سنة، و صلّى في مسجد النبيّ ρ ستين سنة، قال الإمام مالك عن قراءته: " قراءة أهل المدينة سنّة متّبعة ". و كان الإمام أحمد بن حنبل يفضلها أيضاً، توفي في المدينة المنورة، سنة (169هـ) حسب أشهر الآراء، راويه في القراءة هما:

- قالون: عيسى بن مينا، (ت 220هـ).

- ورّش: عثمان بن سعيد المصري، (ت 197هـ).⁽⁵⁷⁾

8. الكسائي: علي بن حمزة، مولى بني أسد، النحوي الكوفي، وُلِدَ في إحدى قرى الكوفة، و قد أختلّف في نعتة بالكسائي؛ ف قيل لتسرّبله وقت الإحرام بكساء ⁽⁵⁸⁾. و أرى أن في هذا إساءة له؛ إذ لا يُعقل أن رجلاً مثله يجهل صفة الإحرام، فيتسرّبل بكساء، فلم لا يكون ذلك لأنه كان في

(53) ينظر للوقوف على ترجمته: السبعة: 74، 76، و التبصرة: 123، و تهذيب التهذيب: 27/3، 28، و الغاية: 108، و الإيضاح: 117، و معرفة القراء الكبار: 1/93، معجم الأدباء: 29/10، و غاية النهاية: 263/1، و لطائف الإشارات: 1/96، 103، و الأعلام: 2/308.

(54) السبعة: 92.

(55) السبعة: 92.

(56) معرفة القراء الكبار: 1/91.

(57) ينظر في ترجمته: التبصرة: 117، و التيسير: 8، و وفيات الأعيان: 5/368، و ميزان الاعتدال: القسم الرابع: 242، و غاية النهاية: 2/330، و النشر: 1/113، و لطائف الإشارات: 1/100، 93، و الأعلام: 8/217، 218.

(58) ينظر: لطائف الإشارات: 1/95.

أول أمره - قبل أن يُستدعى إلى بغداد مؤدّبًا - يبيع الأكسية؟ فُسبب إلى هذه المهنة وقيل (الكسائي)، كما قيل عن حمزة بن حبيب (الزيّات)، و عن عاصم بن أبي النّجود؛ لاشتغال والده بمهنة (التنجيد)، وكما لُقّبَ عاصم أيضًا بالحنّاط، ومثله راويته أبو بكر بن عياش، نسبة إلى من يبيع الحنطة: أي القمح⁽⁵⁹⁾، وهكذا الحال مع القرّاء الآخرين الذين نُسبوا إلى مهن كانوا يتعاطونها.

قال الكسائي مخبرًا عن أخذ من الشيوخ: " أدركت أشياخ أهل الكوفة، القرّاء الفقهاء: ابن أبي ليلى، و أبان بن تغلب، و الحجاج بن أرطاة، و عيسى بن عمر الهمداني، و حمزة الزيّات "⁽⁶⁰⁾. قال عنه أبو عبيد في كتابه (القراءات): " كان الكسائي يتخيّر القراءات، فأخذ من قراءة حمزة ببعض، وترك بعضًا، وكان من أهل القراءة، وكانت هي علمه وصناعته "⁽⁶¹⁾. وقال عنه ابن مجاهد: " اختار من قراءة حمزة، و قراءة غيره قراءة متوسطة غير خارجة عن آثار من تقدّم من الأئمة "⁽⁶²⁾. وقال عنه صاحب الفهرست: " ما خالف فيه الكسائي حمزة؛ فهو بقراءة ابن أبي ليلى، و كان ابن أبي ليلى يقرأ بحرف عليّ بن أبي طالب ط، وكان الكسائي من قرّاء مدينة السلام (بغداد)، و انتهت إليه رئاسة الإقراء في الكوفة بعد حمزة الزيّات، قبل أن يُستدعى إلى بغداد، و كان أولًا يُقرئ الناس بقراءة حمزة، ثم اختار لنفسه قراءة فأقرأ بها الناس في خلافة هارون الرشيد "⁽⁶³⁾.

يُروى أنه قرأ مرة أمام حمزة قوله تعالى جئني يبيّح ثمّ [يوسف: ٤١]، بغير همز؛ فقال له حمزة (الذئب) بالهمز. فقال له الكسائي: وكذلك أهماز (الحوت) [الحوت]؟ قال: لا. قال: فلم همزت (الذئب)، و لم تهمز (الحوت)، و هذا (فأكل الذئب)، و هذا (فالنقمة الحوت) (64)؟ فرجع حمزة بصره إلى خلاد؛ فتقدّم إليه في جماعة فناظره، فلم يصنعوا شيئًا. فقالوا للكسائي: أفنّها - رحمك الله - فقال لهم: إذا نسبت الرجل إلى (الذئب) تقول: (استذاب الرجل)، و لو قلت: (استذاب الرجل) لكنت إنما نسبتّه إلى الهزال، فإذا نسبتّه إلى (الحوت) قلت: (استحات الرجل)، أي: كثر ماله؛ لأنّ الحوت يأكل كثيرًا، و لا يجوز فيه الهمز؛ فلهذه العلة مزّ (الذئب)، و لم يهمز (الحوت)، و (الذئب) لا يسفط الهمز من مُقرّده، و لا من جمعه.

توفي في (ربّويّه) إحدى قرى الرّي، في فارس، حين توجه إلى خراسان مع الرشيد هو، و محمد بن الحسن؛ فقال الرشيد: دفنتُ الفقه، و النّحو في يوم واحد، و ذلك في سنة (189هـ)، رواياه في القراءة هما:

- أبو عمر: حفص بن عمر الدّوري (أحد راويي أبي عمرو بن العلاء أيضًا)، (ت 246هـ).

(59) لسان العرب: 3/360 (حنط).

(60) السبعة: 79.

(61) ينظر: السبعة: 78، و معرفة القرّاء الكبار: 1/100، و طبقات النحويين: 127، و غاية النهاية: 1/535.

(62) السبعة: 78.

(63) الفهرست: 48.

(64) الصافات: 142.

- أبو الحارث: الليث بن خالد المرزوي البغدادي، (ت 240 هـ).⁽⁶⁵⁾

9. يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي، البصري، وُلد في البصرة سنة (117 هـ)، وإليه انتهت رياضة القراءة فيها بعد أبي عمرو، ولم يُفرّق المحققون بين قراءته و قراءة السبعة، توفي في البصرة سنة (205 هـ)، راويه في القراءة هما:

- رُوِيَّ: محمد بن المتوكل، (ت 238 هـ).

- رَوَّح بن عبد المؤمن، (ت 234، أو 235 هـ).⁽⁶⁶⁾

10. خلف بن هشام بن غالب بن غراب البزار، الكوفي، له اختيار حسن غير خارج عن الأثر⁽⁶⁷⁾، وهو الاختيار المنسوب إليه. ينقل ابن مهران عن سلمة بن عاصم (صاحب الفراء) قوله: " ما إعتدتُ إلا على ما حدّثني به خلف بن هشام البزار؛ لأنّه يقرأ كيف أخذ، و كيف أدّي [أي : الحرف] "⁽⁶⁸⁾ لم يخرج فيما إختاره عن قراءة الكوفيين إلا في أمرين، يقول ابن الجزري عنه : " تتبعتُ إختياراته فلم أره يخرج عن قراءة الكوفيين في حرف واحد، بل و لا عن حمزة، و الكسائي، و أبي بكر بن عيَّاش، إلا في حرف واحد، وهو قوله تعالى چچچچ في (الإرشاد): السكت بين السورتين؛ فخالف الكوفيين " ⁽⁶⁹⁾، توفي في الكوفة سنة (229 هـ)، راويه في القراءة هما:

- أبو الحسن: إدريس بن عبد الكريم الحدّاد، (ت 292 هـ).

- أبو يعقوب: إسحاق بن إبراهيم، الورّاق، المعروف بـ غلام جلان، (ت 286 هـ).⁽⁷⁰⁾

ب - أصحابه من غير الفراء العشرة - مُرتَّبون زمنياً :-

ومن أبرز أصحاب الاختيار ممّن هم من غير الفراء العشرة:

1. عبد الله بن قيس، أبو بحرية السكوني الكندي الحمصي، قرأ على الصحابي الجليل معاذ بن جبل، روى عنه إختياره يزيد بن قطيب السكوني الشامي، و ليزيد هذا إختيار في القراءة ينسب إليه أيضاً، (ت بعد 80 هـ).⁽⁷¹⁾

(65) ينظر للوقوف على ترجمته: التبصرة : 124 ، و التيسير: 7 ، و الايضاح : 122، و مراتب النحويين: 74، 75 ، و إنباه الرواة : 156 /2 ، 274، و وفيات الأعيان: 3 / 3 / 295، 297، و مراتب النحويين : 74، 75، و غاية النهاية : 1 / 535، و بغية الوعاة : 162 /2 ، 164، و لطائف الإشارات : 1 / 97، 103، و الأعلام : 5 / 93، 94.

(66) ينظر للوقوف على ترجمته : تهذيب التهذيب : 11 / 382، و طبقات النحويين و اللغويين : 54، و وفيات الأعيان : 6 / 390، والنشر : 1 / 186، 187، و غاية النهاية : 2 / 386، 390، و بغية الوعاة : 2 / 348، و لطائف الإشارات : 1 / 97، 104، و الأعلام : 9 / 255.

(67) الغاية : 129.

(68) الغاية : 129.

(69) النشر : 1 / 191.

(70) ينظر : الغاية : 129، و تاريخ بغداد : 8 / 322، و غاية الاختصار : 1 / 66، و معرفة القراء الكبار: 1 / 208، 210، و مصطلح الإشارات : 77، و غاية النهاية : 1 / 10، 155، 272، 274، و النشر : 1 / 189، 324 / 2، و لطائف الإشارات : 1 / 98، 104.

(71) غاية النهاية : 1 / 442.

2. عون العقيلي، أخذ القراءة عرضاً عن نصر بن عاصم، (ت 90 هـ).⁽⁷²⁾
3. مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، المفسر المعروف، (ت 102 هـ).⁽⁷³⁾
4. أبو البلاد النحوي الكوفي، يحيى بن أبي سليم، روى عن الشَّعبي (ت 105 هـ)، وعن نعيم ابن يحيى السعدي، و كان أكثر اختياره على قياس العربية، كما قال أبو عمرو الداني.⁽⁷⁴⁾
5. طلحة بن مصرف الأيامي، من أهل همدان، يكنى أبو عبد الله، و أبو محم د الكوفي، روى عنه اختياره في القراءة فياض بن غزوان، و أقرأ به في الرِّي، و أخذه الناس عنه هناك، (ت 112 هـ).⁽⁷⁵⁾
6. فياض بن غزوان الضبي الكوفي، أخذ القراءة عرضاً عن طلحة بن مصرف، و هو الذي روى اختيار طلحة، و أقرأ به في الرِّي - كما أشرنا من قبل - و اختياره فيه حروف شواذ، و قد رواها عنه طلحة بن سليمان السَّمَان.⁽⁷⁶⁾
7. قتادة بن دعامة السدوسي البصري، المفسر، (ت 117 هـ).⁽⁷⁷⁾
8. ابن مُحَيِّصِن، محمد بن عبد الرحمن، مقرئ أهل مكة مع ابن كثير، وأعلمهم بالعربية و أقومهم عليها⁽⁷⁸⁾، غير أنَّهم قرؤوا بقراءة ابن كثير، و تركوا اخ تياره لما رأوه من الشذوذ، بالخروج على رسم المصحف الشريف، كما يرى ابن الجزري في سبب شذوذ قراءته، و اختياره⁽⁷⁹⁾. في حين يرى ابن مجاهد أن سبب الشذوذ متأث من قيامه باختيار وجوه تتفق مع ما يراه من علم العربية لم تُنقل عن السلف، يقول: " كان لابن مُحَيِّصِن اختيار في القراءة على مذهب العربية، فخرج به عن إجماع بلده؛ فرغب الناس عن قراءته، وأجمعوا على قراءة ابن كثير، لأتباعه، (ت 123 هـ) ".⁽⁸⁰⁾
9. جُوَيْيَّة بن عاتك الكوفي، روى القراءة عن عاصم، (ت 127 هـ).⁽⁸¹⁾
10. مَسْلَمَة بن عبد الله الفهري البصري، النحوي، كان مع ابن أبي إسحاق النحوي البصري المعروف، و أبي عمرو بن العلاء النحوي، (ت 154 هـ).⁽⁸²⁾
11. يحيى بن الحارث الدَّمَارِي الدمشقي، تتلمذ على عبد الله بن عامر (قارئ الشام المعروف) له اختيار خالف فيه ابن عامر، رواه عنه عمر بن عبد الواحد الدمشقي، (ت 145 هـ).⁽⁸³⁾
12. عيسى بن عمر الثقفي، النحوي البصري، جاءت اختياراته مفارقة للعامية من القراء، و مستنكرة من الناس؛ لقيامها على قياس العربية، قال أبو عبيد: " و كان عيسى بن عمر عالمًا بالنحو، غير أن له اختياراً في القراءة على مذهب العربية، يفارق فيه العامة، و يستنكره الناس "⁽⁸⁴⁾، (ت 149 هـ).⁽⁸⁵⁾

(72) غاية النهاية: 606/1.

(73) غاية النهاية: 41/2.

(74) غاية النهاية: 343/2، 373.

(75) ينظر: الفهرست: 49، و غاية النهاية: 343/1.

(76) غاية النهاية: 343/1، و 3/2.

(77) غاية النهاية: 25/2.

(78) ينظر: جمال القراء: 343/2.

(79) غاية النهاية: 167/2.

(80) غاية النهاية: 167/2، و لطائف الإشارات: 98/1.

(81) غاية النهاية: 199/3.

(82) غاية النهاية: 298/2.

(83) غاية النهاية: 367/2، 594/10.

(84) جمال القراء: 431/2.

(85) غاية النهاية: 613/1.

13. محمد بن عبد الرحمن السَّ مَيِّعَ اليماني، أصله من اليمن، و سكن البصرة في آخر أيامه، له اختيارٌ يوسم بالشذوذ، لخروجه عن المشهور؛ لما فيه من نظر في السُّنَد، ممَّا جعل قراءته ضعيفة، كما ذكر ابن الجزري، عل الرغم من أنَّ الحافظ أبو العلاء العطار، صاحب (غاية الاختصار في قراءات العشرة أئمة الأمصار)، (ت 569هـ) قد أحسن في توجيهها في كتابه (مُفْرَدَاتُ الْفُرَاءِ) الذي ذكر فيه (مُفْرَدَةَ ابن السَّمِيْعِ) إلى جانب مفردات قراء آخرين، و هو كتاب لم يصل إلينا فيما نعلم⁽⁸⁶⁾، و قد روى عنه اختياره إسماعيل بن مسلم المخزومي (ت 160هـ).⁽⁸⁷⁾
14. إبراهيم بن أبي عبلة الشامي، له اختيار خالف فيه العامة (ت 152هـ).⁽⁸⁸⁾
15. أبو السَّمَّ ال البصري، قَعْنَبُ بن أبي قَعْنَب [الرَّجُلُ الصَّلْبُ الشَّدِيد]، له اختيار شادٌ خالف فيه العامة، رواه عنه أبو زيد الأنصاري المتوفى (215هـ).⁽⁸⁹⁾
16. نعيم بن ميسرة الكوفي النحوي، له اختيارٌ في القراءة شادٌ، (ت 174هـ).⁽⁹⁰⁾
17. العباس بن الفضل، أبو الفضل الأنصاري البصري، روى عنه اختياره في القراءة عبد الرحمن بن عبيد بن واقد البغدادي المُؤدَّب، (ت 186هـ).⁽⁹¹⁾
18. محمد بن الحسن أبي سارة، أبو جعفر الرُّ وَّاسِي الكوفي النحوي، (ت 190هـ)، روى الحروف عن أبي عمرو بن العلاء، وروى عنه الكسائي.⁽⁹²⁾
19. عثمان بن سعيد المصري، الملقب بـ (ورش)، أحد رواة قراءة نافع، له اختيار خالف فيه نافعاً، (ت 197هـ).⁽⁹³⁾
20. أيوب بن المتوكل الأنصاري البصري، له اختيار اقتفى فيه الأثر، رواه عنه محمد بن يحيى القطعي، (ت 200هـ).⁽⁹⁴⁾
21. يحيى بن مبارك، اليزيدي؛ لاتصاله بيزيد بن منصور (خال الخليفة العباسي المهدي) يُؤدَّب ولده، بصري، نحوي، مقرئٌ، أخذ القراءة عن أبي عمرو، و خلفه بالقيام بها، له اختيار خالف فيه أبا عمرو في حروف يسيرة، (ت 202هـ).⁽⁹⁵⁾
22. أبو حيوة الحضرمي الح مصي، شريح بن يزيد ، له قراءة شاذة، و قد روى عنه اختياره، و دوَّته محمد بن عمرو الحمصي المُؤدِّن، (ت 203هـ).⁽⁹⁶⁾
23. عبد الله بن يزيد، أبو عبد الرحمن القرشي، روى الحروف عن نافع، و عن البصريين، روى عنه اختياره ابنه محمد ، (ت 220هـ).⁽⁹⁷⁾
24. الغاز بن قيس الأندلسي، من تلاميذ نافع، عرض عليه القرآن، و ضبط عنه اختياره.⁽⁹⁸⁾
25. محمد بن سعيد بن عمران، الكوفي الضرير، له اختيار معروف، اختار فيه من رواية خلف بن هشام البزار (ت 229هـ)، و خالد بن خالد الأحول (ت 220هـ) رواية يقرئ بها.⁽⁹⁹⁾

(86) ينظر: الفهرست: 49، وسير أعلام النبلاء: 42/21، و غاية النهاية: 204/1، و طبقات المفسرين: 129/1، و معجم المؤلفين: 197/3.

(87) غاية النهاية: 169/1، و 49/2.

(88) غاية النهاية: 19/1.

(89) غاية النهاية: 27/2.

(90) غاية النهاية: 342/2.

(91) غاية النهاية: 353/1، 381، 489.

(92) غاية النهاية: 116/2.

(93) غاية النهاية: 502/1.

(94) غاية النهاية: 172/1.

(95) معرفة القراء الكبار: 125/1، و غاية النهاية: 375/2، و بغية الوعاة: 430/2، و لطائف الإشارات: 98/1.

(96) غاية النهاية: 235/1، و 220/2.

(97) غاية النهاية: 463/1، و 188/2.

(98) غاية النهاية: 333/2.

26. محمد بن سعدان الكوفي، النحوي الضرير، ل م يخالف المشهور من القراءة في اختياره، (ت 231 هـ).⁽¹⁰⁰⁾
27. أحمد بن حنبل، روى عنه اختياره ابنه عبد الله، و عنه أخذه أحمد بن جعفر القطيعي، (ت 241 هـ).⁽¹⁰¹⁾
28. أبو عبيد، القاسم بن سلام، الهروي، البغدادي، له اختيار وافق فيه العربية، والأثر⁽¹⁰²⁾، و قد دوّنه في كتابه الذي ألفه في القراءات، و هو كتاب لم يصل إلينا، و قد ذكره المفهرسون في كتبهم⁽¹⁰³⁾، و ممن نقل عنه اختياره هذا في كتبهم أحمد بن أبي عمر الأندرابي في كتابه (الإيضاح في القراءات العشر، و اختيار أبي عبيد، و أبي حاتم)، و قد نقل عنه الضوابط التي بموجبها قام بالاختيار: "إنما توخّينا في جميع ما اخترناه من القراءات أكثرها من القراءة أهلاً، و أربها في كلام العرب لغة، و أصحها في التأويل مذهباً، بم بلغ علمنا، و اجتهاد رأينا"⁽¹⁰⁴⁾، و هي ضوابط لم يخرج عنها أصحاب الاختيارات كثيراً فيما قاموا به، (ت 244 هـ).⁽¹⁰⁵⁾
29. أبو عبد الله التيمي الأصبهاني (الأصفهاني)، محمد بن عيسى بن إبراهيم بن رزين، له اختياران، روى عنه الأول منهما محمد بن عصام الأصبهاني، و روى ثانيهما كل من محمد بن أحمد الشعيري، و إبراهيم بن أحمد الأصبهاني⁽¹⁰⁶⁾، و ذكر أنه صنف كتاباً في القراءات سمّاه (الجامع في القراءات)، و هو كتاب لم يصل إلينا، (ت 253 هـ).⁽¹⁰⁷⁾
30. أبو حاتم السجستاني، سهل بن محمد بن عثمان البصري، المعروف، من علماء البصرة في النحو، و القراءة، و اللغة، و العروض، يرى ابن الجزري أنه أول من صنّف في القراءات، و له اختيار لم يخالف فيه المشهور في السبعة إلا في قوله تعالى جنّوناً نؤثؤنّوچ [آل عمران: 120]، حيث قرأها أبو حاتم (تعملون) بناء الخطاب⁽¹⁰⁸⁾، و ممن روى عنه اختياره هذا ابن الجزري نفسه، فضلاً على رواية آخرين⁽¹⁰⁹⁾، و قد نقل الأندرابي اختيار أبي حاتم في كتابه (الإيضاح) إلى جانب اختيار أبي عبيد، و قال عنه: "كان عالمًا بوجوه القراءات، بصيراً بالنحو، والعربية، و اختلاف اللغات، اختار لنفسه اختياراً حسناً، اتبع فيه الأثر، والتّظر، و ما صحّ عنده في الخبر عن النبي p، و عن الصحابة، و التابعين"⁽¹¹⁰⁾، و ذكر ابن الجزري أن أحمد بن هبة الله بن عساكر الدمشقي (ت 699 هـ) حدّث باختيار أبي حاتم من كتاب (الغاية في القراءات العشر)، لابن مهران (ت 381 هـ)؛ وذلك أن ابن مهران قد تفرّد عن غيره بأنه قد روى اختيار أبي حاتم في كتابه، و أشار إلى ذلك بقوله (سهل)⁽¹¹¹⁾، (ت 255 هـ).⁽¹¹²⁾
31. محمد بن جرير الطبري، أبو جعفر، صاحب التفسير المعروف (جامع البيان عن تأويل أي البيان)، (ت 310 هـ)، له أيضاً كتاب (الجامع في القراءات) ضمّنه اختياره في

(99) غاية النهاية: 144/2.

(100) غاية النهاية: 143/2.

(101) غاية النهاية: 43/1، 112، 573.

(102) غاية النهاية: 188/2.

(103) ينظر للوقوف على مجمل ما قيل عن كتاب أبي عبيد هذا بحث: (أبو عبيد، و جهوده في دراسة القراءات).

(104) الإيضاح: 387.

(105) غاية النهاية: 18/2.

(106) غاية النهاية: 9/1، و 61/2، 197.

(107) غاية النهاية: 223/2.

(108) غاية النهاية: 320/1.

(109) ينظر: غاية النهاية: 429/1، و 148/2، 294، 394.

(110) الإيضاح: 391.

(111) ينظر: الغاية: 128.

(112) ينظر: معرفة القراء الكبار: 179/1، و الإيضاح: 151، و غاية النهاية: 320/1.

القراءات، كما صرّح بذلك في تفسيره حين تحدّث عن القراءات في قوله تعالى **جُثِّثْ ذُجَّ** [الفتحة: ٤]، يقول: " و قد استقصينا حكاية الرواية عمّن روي عنه في ذلك قراءة في كتاب القراءات، و أخبرنا بالذي نختار من القراءة فيه، و العلة الموجبة صحة ما اخترنا من القراءة فيه؛ فكرهنا إعادة ذلك في هذا الموضوع، إذ كان الذي قصدنا له في كتابنا هذا (البيان عن وجوه تأويل أي القرآن) دون وجوه قراءتها ⁽¹¹³⁾. فهو يعني أنه سيفصل القول عن القراءات في كتابه (الجامع في القراءات) الذي عناه بقوله (كتاب القراءات).

32. أبو عمران الرقيّ الضريّر، موسى بن جرير، أخذ القراءة عن أبي شعيب السُّ وسي، و كان له اختيارات خالفة فيها، و كان يعتمد في اختياراته على ما قرأ في العربية؛ لذا عدّ من أصحاب الشّواذ، (ت 316 هـ). ⁽¹¹⁴⁾

33. ابن شنبوذ، أبو الحسن البغدادي، محمد بن أحمد بن أيوب بن الصّلت البغدادي ، روى قراءات كثيرة، و له كتب مصنّفة في ذلك، و كان يناوئ أبا بكر بن مجاهد، و كان دينًا ، فيه سلامة و حُمُق، و كان يرى جواز القراءة بما صحّ سنده، وإن خالف رسم المصحف، و ذلك قبل أن يُستتاب بحضرة الوزير ابن مقلة، و قد روى له شيئًا من اختياراته صاحب الفهرست، (ت 328 هـ). ⁽¹¹⁵⁾

34. ابن مقسم، أبو بكر البغدادي العطار، محمد بن الحسن بن يعقوب بن م قسّم، أحد الفراء بمدينة السلام، كان من أحفظ الناس لنحو الكوفيين، و أعرّفهم بالقراءات، و كان عالمًا باللغة و الشعر، سمع من ثعلب، له عدد من الكتب ذكرها صاحب الفهرست ⁽¹¹⁶⁾، لكنه زعم أنّ كل ما صحّ عنده في العربية من القرآن، و يوافق خطّ المصحف؛ فقراءته جائزة في الصلاة و غيرها، و إن لم يكن لها سند؛ فكان في ذلك مخالفاً للإجماع . و حجته في ذلك كما نقلها الخطيب البغدادي عن كتاب (البيان) لأبي طاهر بن أبي هاشم، تلميذ ابن مجاهد، أنه (لمّا كان لخلف بن هشام، و أبي عبيد : القاسم بن سلام، و ابن سعدان أن يختاروا، و كان ذلك لهم مباحًا غير مُنكر؛ كان ذلك لي أيضًا مباحًا غير مُستنكر) ⁽¹¹⁷⁾. إلا أنه قد ردّ عليه في ذلك وفق منطقته الذي ساقه، يقول أبو طاهر بن أبي هاشم : (فلو كان هذا حذوهم فيما اختاروه، و سلك طريقًا كطريقهم؛ كان ذلك مباحًا له و لغيره غير مُستنكر؛ وذلك أنّ خلقًا ترك حروفًا من حروف حمزة، و اختار أن يقرأ على مذهب نافع . و أمّا أبو عبيد، و ابن سعدان فلم يتجاوز واحدًا منهما قراءة أئمة الأمصار، و لو كان نحا نحوهم كان مُسوِّغًا لذلك غير ممنوع منه، و لا معيب عليه. بل إنّما كان النكير عليه شذوذًا عمّا عليه الأئمة الذين هم الحجّة فيما جاؤوا به مجتمعين، و مختلفين) ⁽¹¹⁸⁾. و قد أنكر العلماء عليه اختياره، و ألف ابن د رسيويّ (ت 346 هـ) (في ذلك كتابًا سمّاه (الردّ على ابن مقسم في اختياره) ⁽¹¹⁹⁾، و كان هذا قبل أن يُستتاب، و يعلن تراجع عن ذلك كما ذكر الخطيب البغدادي، (ت 354 هـ). ⁽¹²⁰⁾

• نظرات في ضوابطه:

إنّنا ونحن بصدد الحديث عن ضوابط الاختيار لدى هؤلاء القراء ، بحاجة إلى أن نذكّر بأمرين اثنين:

-
- (113) تفسير الطبري : 65/1.
(114) غاية النهاية : 317/2.
(115) ينظر : الفهرست : 50 ، و المنتظم : 307/6 ، 308، و فييات الأعيان : 299/2 ، و معرفة القراء الكبار : 1/223 ، و غاية النهاية : 54/2، و لطائف الإشارات : 105/1.
(116) ينظر : الفهرست : 52 ، و معرفة القراء الكبار : 248/1، و تلويخ بغداد : 206/2.
(117) تاريخ بغداد : 206/2.
(118) تاريخ بغداد : 206/2.
(119) الفهرست : 87.
(120) تاريخ بغداد : 206/2.

- أولهما:

أنّ الضوابط التي سعى هؤلاء القراء إلى وجودها في إختياراتهم في هذه الفترة الزمنية، هي ضوابط من المفترض أن نقف عليها من خلال النصوص المروية عنهم، أو المستنبطة من الحروف التي وقع عليها إختيارهم.

وهذه الضوابط لم تكن موضع اتفاق عندهم؛ بدليل إختلاف قراءاته، وتصنيفها بين مقبولة، وشاذة، وإختلاف نظرتهم إلى الضابط الذي تُعرف بموجبه القراءات الشاذة، أو أنّ سعيهم كان متبليهاً، فمنهم المجتهد صاحب الهمة الذي أكدّ نفسه، وأتعبها في تحقّق الشروط المثلى للوصول إلى الحرف المُختار، ومنهم من رضي بما هو دون ذلك، أو أنهم لم يدركوا أهمية الأمر الذي أقدم عليه الخليفة عثمان بن عفان ر، عندما قام بجمع الأمة على مصحف واحد متفق عليه، وفق العرصة الأخيرة، التي تمثل خلاصة ما استقر عليه حال القرآن الكريم بعد نزوله مُنجماً على مدى ثلاث و عشرين سنة : من حيث الأحكام الشرعية، وتغليب المصالح العليا للأمة؛ بلّم شتاتها على واقع لغوي يتجاوز الخصوصيات الضيقة، المُشرّذمة لُحمتها، المُضيعة هيبتها.

[صحة السند عند أصحاب الاختيارات]

هذا، وإنّ أصحاب الاختيارات من القراء الذين بلغ عددهم حتى عصر ابن مجاهد - وهو العصر الذي خُتم به عصر الاختيار على مستوى القراء - (185) قارئاً ⁽¹²¹⁾، قد كان معيار الاختيار عندهم غير مُتفق عليه؛ فمنهم من جعل من صحة السند في تلك المرحلة ركناً أساسياً في الحرف المُختار؛ في حين أن طائفة منهم جعلت من كثرة القراء في الحرف، و العلو في درجاته، فضلاً على وجاهته في اللغة أساساً في ذلك؛ ولذلك زراهم يتفاوتون في علو أسانيد إختياراتهم، وقوة وجهها في العربية، وهذا الذي جعل العلماء، والمصنّفين يُقدّمون حرقاً على آخر، يقول أبو عبيد القاسم بن سلام - فيما ينقله الأندرابي - : " إنّما تَوَخَّينا في جميع ما إختارناه من القراءات أكثرها من القراءة أهلاً، و أعربها في كلام العرب لغة، و أصحها في التأويل مذهباً؛ بمبلغ علمنا، و إجتهد رأينا " ⁽¹²²⁾. و ينقل ابن مهران عن سلمة بن عاصم (صاحب القراء) قوله: " ما إعتدتُ إلا على ما حدّثني به خلف بن هشام البزار؛ لأنّه يقرأ كيف أخذ، و كيف أدّى [أي : الحرف] " ⁽¹²³⁾. فهو قد " إختار إختياراً حسناً غير خارج عن الأثر " ⁽¹²⁴⁾، و يقول ابن الجزري عنه : " تتبعتُ إختياراته فلم أره يخرج عن قراءة الكوفيين في حرف واحد، بل و لا عن حمزة، و الكسائي، و أبي بكر بن عياش، إلا في حرف واحد، وهو قوله تعالى **چچچچچچچچچچ [الأنبياء: ٩٥]** ، قرأ (حَرامٌ) بالألف كحفص، و الجماعة، و روى عنه أبو العز القلانسي في (الإرشاد): السكت بين السورتين؛ فخالف الكوفيين " ⁽¹²⁵⁾.

(121) ينظر : معرفة القراء الكبار (الطبقة الثامنة) : 216/1. عدد الصحابة من هؤلاء (11) قارئاً ؛ فيتبقى (174) قارئاً ممن جاء بعدهم ، ول يس كل من ذكر في هؤلاء من أصحاب الاختيارات ، و قد وقفنا فيما سبق على طائفة كبيرة من أسماهم .

(122) الإيضاح : 387.

(123) الغاية : 129.

(124) الغاية : 129.

(125) النشر : 191/1.

الكوفية، و النحاة الكوفيون ينكرون إعمال (ما)، و يروون أن المرفوع بعدها باقٍ على ما كان عليه قبل دخولها، و أن المنصوب بعدها جاء على إسقاط الباء؛ لأن العرب لا تكاد تنطق بها إلا بالباء، فإذا حذفوها عوّضوا منها النصب، كما هو معهود عند حذف حرف الجر، و يُفَرَّقوا بين الخبر المقدّر فيه الباء و غيره (141). و مع ذلك نجد علمهم، و شيخ مدرستهم (الكسائي) يخرج عن هذا الذي يروونه، و يقرأ هو، و قرأ الكوفة الآخرون بالنصب، بما يُسَوِّر تفسيراً لا لبس فيه بمخالفة مذهبهم النحوي الذي يقولون بموجبه بإهمال (ما) حملاً على لهجة تميم في ذلك، و ما ذاك إلا لأن الأمر لا يعدو كونها رواية متصلة بسند، في حين أن ما يروونه رأيٌ يحتمل الخلاف، و الرواية أحقُّ أن تُتَّبَع.

لقد بلغ تمسك العلماء، و أهل القراءة بالأثر حدًّا جعل بعضهم يعزف عن اختيار حرف يُنسب إليه؛ بل اكتفى بمتابعة شي وخه حدو الفدة بالفدة . يقول أبو طاهر بن أبي هشام (تلميذ ابن مجاهد، ت 349هـ): " سأل رجلُ ابنَ مجاهد : لم لا يختار الشيخُ حرفاً يحملُ عليه؟ فقال : نحن أحوجُّ إلى أن نُعملَ أنفسنا في حفظ ما مضى عليه أئمُّنا أحوجُّ منا إلى إختيار حرفٍ يقرأ به من بعدنا " (142).

لنرى -تسامحاً - أن المراد بظاهر الأحرف السبعة لغات العرب - كما يقول البغوي -، و هو أن يقرأ كلُّ قومٍ من العرب بلغتهم، و ما جرت عليه عادتهم من الإدغام، و الإظهار، و الإمالة، و التخميم، و الإشمام، و الإتمام، و الهمز، و التلحين، و غير ذلك من وجوه اللغات، ولكن ليس معنى هذه الحروف أن يقرأ كلُّ فريقٍ بما شاء ممَّا يوافق لغته من غير توقيف، بل هذه الحروف كلها منصوصٌ عليها بالرواية، و كلها كلامُ الله Y، نزل بها جبريل على النبي P (143)، فإذا ما سمحت لهم ظاهرة الإختيارُ في القراءة بأخذ و جوه من القراءة تتناسب و العادات اللغوية السائدة في مجتمعاتهم، و ما يترجح لديهم منها؛ فإنَّ ذلك مشروط بما يأخذونه عن شيوخهم منقولاً بالأثر و الرواية المسندة إلى النبي صلى الله عليه و سلم (144).

يقول ابن مجاهد: " و كان علي بن حمزة (الكسائي) قد قرأ على حمزة، و نظرَ في وجوه القراءات، و كانت العربية علمه و صناعته، و إختارَ من قراءة حمزة، و قراءة غيره قراءةً متوسطة غيرَ خارجة عن آثار من تقدّم من الأئمة " (145). و ينقل ابن الأنباري عن أبي عبيد، القاسم بن سلام الضوابط التي يقف عندها في إختياره، و ذلك حين حديثه عمَّ إختياره بشأن الوقوف على هاء السكت: " و الإختيار عندي في هذا الباب كله الوقوفُ عليها بالهاء بالتعمُّد لذلك؛ لأنها إن أدرجت في القراءة مع إثبات الهاء؛ كان خروجاً من كلام العرب . و إن حذفت

و بذلك تكون (ما) قد تدرجت في عملها، فمن النصب في الخبر، إلى الإهمال، أو اقتران الخبر بالباء، و هو الأكثر. و معنى ذلك أن اللغة المشتركة لم تأخذ بلهجة الحجازيين الحالية في إعمال (ما)، بل أحييت لهجتهم الفُذمي التي تنصب فيها (ما) الخبر، و هذا بعض من فضل القرآن على العربية، و سرٌّ من أسرار إعجازه . ينظر: البحر المحيط: 304/5، و اللهجات العربية في القراءات القرآنية: 179.

(141) ينظر بشأن الخلاف النحوي حول إعمال (ما): الكتاب: 21/1، و همع الهوامع: 123/1، و اللهجات العربية في القراءات القرآنية: 178.

(142) معرفة القراء الكبار: 217/1.

(143) ينظر: المرشد الوجيز: 134.

(144) ينظر: أبحاث في علوم القرآن: 43.

(145) السبعة: 78.

في الوصل؛ كان خلاف الكتاب [أي: المصحف العثماني الشريف] . فإذا صار قارئها إلى السكّت عندها على ثبوت الهاءات؛ اجتمعت له المعاني الثلاثة ، من أن يكون:

1- مُصِيبًا فِي الْعَرَبِيَّةِ.

2- مُوَافِقًا لِلخَطِّ.

3- غَيْرَ خَارِجٍ عَن قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ " (146)

[القراءة وفقًا للعربية من غير سند]

في حين ذهبت طائفة من القراء إلى إختيار حروف على قياس العربية، وما صحّ عندهم في اللغة، منهم: يحيى بن أبي سليم (أبو البلاد النحوي الكوفي)، و عيسى بن عمر، و أبو عمران الرقي (موسى بن جرير)، وابن مِقْسَم، الذي يعدُّ المثال الصارخ في هذا الباب؛ فهو يرى - كما تذكر الروايات - أنّ كلّ ما صحَّ وجهه في العربية، و وافق رسم المصحف فقراءته جائزة في الصلاة و غيرها، و إن لم يكن له سندٌ (147)؛ فأدّى به ذلك إلى أن يقرأ بحروف تخالف إجماع القراء، و الرواة مُستخرجًا لها وجوهاً من اللغة ، من ذلك ما ذكره ياقوت في ترجمته، من أنّه كان يقرأ (خلصوا نُجباءً) في قوله تعالى چنثنتتتچ [يوسف: ٨٠]، و هي - كما قال ياقوت - قراءة بعيدة عن المعنى ؛ إذ لا وجه لذكر نجابة إخوة يوسف عند يُسهم منه أن يُجيبهم إلى ما سأله بأسًا كاملاً. في حين أن الوجه في ذلك (نحيًا)، من المناجاة، أي: أنهم انفردوا يتناجون و يتشاورون . يقول ياقوت: " و له كثيرٌ من هذا الحجّ زئي: من تصحيف الكلمة، و استخراج وجهٍ بعيدٍ لها مع كونها لم يقرأ بها أحدٌ " . و هي لاشكّ بدعة ضلّ بها ضلالاً بعيداً؛ فكان طبيعياً أن يأخذ ابن مجاهد على يده، و يرفع أمره إلى الحُكّام حتى يرُدّه عن ضلاله؛ فعقد له مجلسٌ حضره الفُضاهُ و القُرّاءُ، و سئل البرهان عن صحّة ما ذهب إليه، فلم يستطع أن يُدليَ بأية حُجّة، و أذعنَ بالتوبة من بدعته، و ما أوقع فيه نفسه من الضلالة ، و استوهبه ابنُ مجاهد من ولاة بغداد ؛ فلم يوقعوا به الأذى . ويُقال إنّه كان يُلجّ بعد وفاة ابن مجاهد في هذه الضلالة قائلاً: إنّ خلف بن هشام - أحد القُرّاء العشرة -، و أبا عبيد : القاسم بن سلام، و محمد بن سعدان اختاروا لأنفسهم مذاهب مُفردة في القراءات، و من حقّه أن يصنع صنيعهم، و فائتة أنهم لم يكونوا يختارون بعقولهم، و استنباطاتها قراءاتٍ بتصحيفٍ لخطّ بعض الكلمات في مصحف عثمان ، إمّا كانوا يختارون من قراءات أئمّة القراءة في الأمصار الإسلامية " (148)

يقول ابن مجاهد: " إنّ من حملة القرآن من يُعربُ قراءته، و يُبصرُ المعاني، و يعرف اللغات، و لا علم له بالقراءات، و إختلافِ الناس و الآثار، فربما دعاه بصره بالإعراب إلى

(146) الإيضاح: 311/1. (في الأصل: من . و أرى أن الصواب: عن؛ لأنها تفيد المجاوزة، و المفارقة).

(147) ينظر: غاية النهاية: 54/2.

(148) السبعة - مقدمة المحقق: 19.

أن يقرأ بحرف جائز في العربية لم يقرأ به أحدٌ من الماضيين؛ فيكون بذلك مبتدعاً، وقد رُوِيَتْ في كراهة ذلك وحظّره أحاديث " (149)

وينقل أبو شامة عن القاضي أبي بكر الأشعري قوله: " و لو سوَّغنا لبعض القراء إمالة ما لم يُملِّه الرسول p، و الصحابة، أو غير ذلك، لسوَّغنا لهم مخالفة جميع قراءة الرسول p". (150)

وبهذا فأيمًا حرفٍ وفاقَ العربية، ولم يُنقلِ البتَّةُ فهذا ردّه أحقُّ، و منعه أشدُّ، و مُرتكِبُهُ مرتكبٌ لعظيم من الكبائر. (151)

ومع ذلك فإنَّه ليس ثَمَّةُ مواقف مسبقة من القراء تجاه اللغة؛ كيف يكون ذلك و القرآن أنزل وفق لغة العرب، وسُنن كلامهم، ولكن ليس معنى ذلك أن يلتزم القارئ وجهًا فيها لا ينفك عنه، بل هو يتبع الرواية - قبل كلِّ شيء - بغض النظر عن الأصل اللهجي لما يقرأ ب ه، و يرويهِ؛ طالما أن الرواية تُسغفه، و اللغة تُؤيده.

يروى ابن مجاهد في قوله تعالى جيبئجئحج [المطففين: ٣١]، أن ابن عامر قرأ (إلى أهلهم) برفع الهاء و الميم، و ذلك - كما يقول ابن مجاهد - خلاف ما أصَلَ ابنُ عامر في سائر القرآن (152). قال أبو علي الفلوسي: يجوز ذلك [أي: لغة]. (153)

و هذا ما جعل الكسائي يقرأ قوله تعالى جيببج [الفجر: ٤]، لمدة طويلة بالياء (يسري) وصلًا، و وقفًا، ثم رجع إلى غير ياء في الوصل، و الوقف، كما يقول أبو عبيد. (154)

و بهذا يُفسر تركُّ أبي عمرو الهمز في قراءته، " فهو من قبيلة تميم أصلاً - و هم ممَّن عرّفوا بتحقيق الهمزة -، لكنّه أقام مُدَّة في مكة و المدينة، و قرأ القرآن هناك، و ظهر أثر ذلك في قراءته، فإنّه كان إذا أدرج القراءة، أو قرأ في الصلاة لم يهزم كلَّ همزة ساكنة، من ثمَّ لم تستقم قوانين الهمز عنده في أول الأمر، و لكنه بعد تلك المناظرة مع عبد الله ابن أبي إسحاق البصري (ت117هـ)، اعتنى بالموضوع حتى بلغ الغاية القصوى في ضبطه " (155)

و في هذا الباب يقول علي بن نصر: " سمعتُ أبا عمرو يقرأ ججج [الفجر: ١٥]، و وجهه ب ج [الفجر: ١٦]، يقف بالنون. قال اليزيدي: كان أبو عمرو يقول: ما أبالي كيف قرأتُ: بالياء، أم بغير الياء في الوصل، فأما الوقف فعلى الكتاب. أي: يتبع خط المصحف، فيقف على النون فيهما مجزومة، محذوفة الياء، كما روى عنه عباس (156). و يقول عباس أيضًا: "

(149) السبعة: 46، و ينظر: المرشد الوجيز: 169.

(150) المرشد الوجيز: 166.

(151) ينظر: النشر: 17/1.

(152) ينظر: السبعة: 676، و إعراب القراءات السبع و عللها: 452/2.

(153) ينظر: الحجة لأبي علي: 346/7.

(154) ينظر: السبعة: 638.

(155) أبحاث في العربية الفصحى: 86. المراد بالمناظرة ما كان بينه و بين ابن أبي إسحاق من نقاش علمي حول الهمز جعله يقول: " ما ناظرني أحد قط إلا غلبته و قطعته، إلا ابن أبي إسحاق فإنّه ناظرني في مجلس بلال بن أبي بردة في الهمز فقطعني؛ فجعلت إقبالي على الهمز حتى ما كانت دونه". ينظر: مجالس العلماء: 243.

(156) ينظر: السبعة: 684، 685.

سألت أبا عمرو عن قوله تعالى جَهَّهْ عَيْتُكَ لِكُلِّ بَلَدٍ: ١٣ - ١٤] ، (فِكُّ ، أَطْعَمَ) ،
أو (فِكُّ ، إِطْعَامُ) ، فقال: أَيْتَهُمَا شِئْتُ " .⁽¹⁵⁷⁾

[تخطئة الروايات المستندة على اللغة]

أمَّا إذا لم تُسَعَفِ الروايةُ ، والسَّنَدُ القارئَ فلا شيءَ يَحْوُلُ بين العلماء ، وبين تخطئتهم له ،
ونسبة ما اختاره إلى الغلط (رواية)⁽¹⁵⁸⁾ ، على الرغم من صحته في اللغة ، فالقرآن ليس معنيًا
بأن يستوعب لهجات العرب جميعها (ألفاظًا ، و تراكيب) ؛ فهو يخاطبهم بالفُرد الذي تحتاجه
معانيه ، و تراكيبه من ألفاظهم ، و ضوابطهم ؛ فهو نص ديني بقلب لغوي ، وليس العكس . فهو
كأي نص شعريٍّ ، أو نثريٍّ ترويه العرب ، ليس مطلوبًا من قائله أن يُثقله بقضايا اللغة على
حساب المضامين التي يريد أن يوصلها للآخرين .

و هذا ما حمل العلماء على تخطئة ما رواه أبو عُبَيْدِ (القاسم بن سلام) في كتابه (القراءات) ،
عن الكسائي ، عن أبي بكر ، عن عاصم من أنه قرأ جَدَّتْ تَدْتَدُجُ [الكهف : ٧٦] ، بضم اللام و
تسكين الدال (لُدْنِي) . قال أبو عليِّ الفارسيُّ في الحجة : " هو غلطٌ في الرواية ، لا من جهة
اللغة و مقاييسها " ⁽¹⁵⁹⁾ ، ففي (لُدْن) إذا أفردت ثلاث لغات : لُدْنُ ، و لُدْنُ ، و لُدْنُ .⁽¹⁶⁰⁾

و مثل ذلك ما ذكره ابنُ مجاهد من المحاوراة التي دارت بين أبي خُلَيْدِ⁽¹⁶¹⁾ ، و أيوب بن تميم
القارئ⁽¹⁶²⁾ فيما روياه عن ابن عامر في قوله تعالى جَجِجْ جَجِجْ [الإنسان : ٣٠] ، فقد قرأ
ابن كثير ، و أبو عمرو (يشاعون) بالياء ، في حين قرأ الباقر - بمن فيهم ابن عامر - (تشاعون)
بالتاء . يقول : " حدثني أحمد بن محمد بن بك ر⁽¹⁶³⁾ ، عن هشام بن عمار⁽¹⁶⁴⁾ بإسناده عن ابن
عامر (يشاعون) بالياء . قال هشام : هذا خطأ ، (تشاعون) أصوب . قال أبو خُلَيْدِ لأيوب القارئ :
أنت في هذا واهم - يعني : راويته (تشاعون) بالتاء - قال : و الله إنِّي لأثبُّها كما أثبتُّ أنك عتبه
بنُ حمَّاد " .⁽¹⁶⁵⁾

و على أساس من هذا نستطيع أن ن تفهِّمَ أمر الروايات القرآنية التي توقف عندها بعض
اللغويين ، والنحاة ؛ فالعربية مُتَّسِعةٌ جدًّا ، و لا يبعد أن تخفى على الأكابر الأجلَّة ، و لسان العرب
أوسعُ الألسنة مذهبًا ، و أكثرها ألفاظًا ، و لا يُحيطُ بجميع علمه إنسانٌ غيرُ نبيٍّ على حدِّ قول

(157) ينظر : السبعة : 686 .

(158) لقد أحصيت في كتاب السبعة لابن مجاهد (35) خمسة و ثلاثين موضعًا خطأ فيها القراء من جهة الرواية ، على
الرغم من قبولها لغة ، أو موافقتها خطَّ المصحف .

(159) الحجة لأبي علي : 406/3 ، و ينظر : السبعة : 396 ، فقد أشار ابن مجاهد إلى الغلط من غير أن ينسبه إلى الرواية
على غرار ما ذكر أبو عليِّ الفارسي .

(160) الحجة لابن خالويه : 228 .

(161) هو عتبه بن حمَّاد دمشقي ، روى القراءة عن نافع ، و عنه روى محمد بن إسحق المُسَيَّبِي .

(162) هو الذي خلف يحيى بن الحارث على قراءة ابن عامر في دمشق ، (ت 198 هـ) ، ينظر : معرفة القراء الكبار :
122/1 ، و غاية النهاية : 172/1 .

(163) هو أبو العباس ، مولى بني سلَّيم ، روى القراءة عن هشام ، و رواها عنه ابن مجاهد .

(164) هو إمام أهل دمشق ، و مقرَّنه و محدِّثهم ، أخذ القراءة عن عراك بن خالد ، و هشام أحد من خلفوا يحيى بن
الحارث الدَّمَّاري ، تلميذ عبد الله بن عامر في القراءة ، و يُعدُّ طريق هشام عن ابن عامر من أهم طرق قراءته ، إن لم يكن
أهمَّها ، (ت 245 هـ) ، ينظر : معرفة القراء الكبار : 160/1 ، و غاية النهاية : 354/2 .

(165) السبعة : 665 . و عباس : هو العباس بن الفضل الأنصاري ، قاضي الموصل ، أحد رواة أبي عمرو . ينظر :
السبعة : 85 .

الإمام الشافعي رضي الله عنه (166)؛ إلا إذا كانت تُبَوِّتُ لغرض الإحصاء اللغوي، وحاشا أحدٍ أن يقول ذلك.

والقرآن كتاب دين، وتشريع حازت نصوصه على أعلى درجات البيان والبلاغة، وليس معنياً أن يأتي ملبياً رغبة علماء العربية في تقرير ما ير ونه من آراء في مجال اللغة العربية، ومستوياتها من الفصاحة.

[الخروج عن رسم المصحف]

ومتلما رأينا طائفة من القراء تذهب في اختيارها بالقياس على العربية، هناك طائفة أخرى منهم خرجت في اختيارها عن رسم المصحف الإمام الذي كان وفق العرصة الأخيرة، التي حصلت فيها القراءة الأخيرة للقرآن الكريم بين أمين الوحي (ص) و النبي (ﷺ)، و بواقع مرتين في ذلك العام الذي انتقل فيه النبي (ﷺ) إلى الرفيق الأعلى، و في أثناء ذلك تم ضبط النص القرآني بالشكل النهائي: ناسخاً ومنسوخاً، ولغة (أصواتاً، وألفاظاً، وتركيبياً)، و ترتيباً، وأحكاماً (عقائدية، و تشريعية)، و أصبح هذا المصحف الوثيقة الرسمية الوحيدة المعتمدة لدى المسلمين، وأمر من بحوزته مصاحف أخرى تخالفه أن يقوم بحرقها؛ لأن هذه الرقوم، و المدونات أضحت ملغية، و غير مأخوذ به في نص القرآن الكريم.⁽¹⁶⁷⁾

وقد حكم العلماء على اختيار هؤلاء القراء بالخروج على إجماع الصحابة، الذين ارتضوا فعل الخليفة عثمان، وكانوا إلى جانبه في جمعه القرآن، وفق الضوابط التي أشار إليها العلماء؛ فإذا كان الصحابة الأجلاء قد أذعنوا للحق، ونزلوا على أمر خليفتهم فقاموا بإتلاف ما لديهم من جُزَازات المصاحف، فمن الأولى أن يقوم بذلك من سواهم . إلا أن بعضاً ممّا حوته هذه المدونات كان قد أطلع عليه نفر من التابعين، و روي عنهم فيما بعد؛ ممّا استدعى من العلماء أن يبينوا لهم، و لمن أخذ بصنيعهم هذا خطورة هذا الأمر، و ما يجره من تبعات على كتاب الله ﷻ، فقاموا برد اختياراتهم تلك، و وصفها بالشذوذ، و الضعف، و الخروج على نص المصحف الشريف في عرصته الأخيرة؛ و عيب عليهم فعلهم ذلك، و أمروا بتركه، و الإقلاع عنه.

و هذا ما حمل العلماء كالإمام مالك، وإسماعيل القاضي على نفي صفة القراءة إلى ما نُسب إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من قراءة، و هي غير تلك التي قرأ بها عاصم، عن زرّ بن حبيش، عنه، و رواها عن عاصم أبو بكر (شعبة بن عياش)، فهذه لا عُبارَ عليها، و هي من المتواتر⁽¹⁶⁸⁾. أمّا ما يقصده هؤلاء العلماء من قراءته فهو ما روي عنه من قراءات من

⁽¹⁶⁶⁾ ينظر : الرسالة : 42، و الإتقان : 394/1، و روح المعاني : 174/12.

⁽¹⁶⁷⁾ ينظر : مقدمتان في علوم القرآن : 45.

⁽¹⁶⁸⁾ ينظر : الإبانة : 99. (هنا أمر ذو بال يتعلق بما روي عن ابن مسعود من قراءات ينبغي الإشارة إليه، و التنبيه عليه، و هو أن ما نُسب إليه من قراءة توصف بالشذوذ، قد كانت منه قبل أن يأتيه أمر الخليفة بحرق مصحفه، و إقراء الناس بما في المصحف المرسل إلى الكوفة - و هو واليها - من عاصمة الخلافة الإسلامية؛ فكان ح - من يومها - يقرئ الناس بقراءة تتفق مع ما جاء في المصحف الإمام، و هي القراءة المتواترة التي يرويها شعبة عن عاصم عن زرّ بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، و قام أيضاً بحرق ما لديه من مدونات أوليّة للمصحف الشريف، تمثل مرحلة ما قبل العرصة الأخيرة؛ و ذلك إمتثالاً لأوامر الخليفة، و تغليظاً لمصلحة الأمة على رغبته في البقاء على ما حصله من قراءات و مدونات في حضرة النبي (ﷺ). [ينظر : مقدمتان في علوم القرآن : 95، فقد روي أن ابن مسعود رجع إلى قول الخليفة عثمان، و إلى

مصحفه، أو من مصاحف أصحابه من أهل الكوفة، التي أغلّوها؛ فأبقوا عليها على ما كانت عليه، ولم يقيموها على مصحف عثمان، أو يسلموها، أو يزيلوها، وهي لا تخلو من وجود مخالف له، وهذا المخالف إما أن يكون ممّا قد نُسخ، أو أن يكون قراءة بالانفسير، وهذا النفسير إما أن يكون من النبي p، أو من ابن مسعود ⁽¹⁶⁹⁾ . وهي اليوم قد جمعت من المصادر، تحت مسمى (قراءة عبد الله بن مسعود).

وعلى هذا فإن ما روي عنه من ذلك صحيح السند، فلا أحد يطعن في صدق ابن مسعود، فهو قد شهد العرصة الأخيرة، فعلم ما نُسخ منه وما بُدّل ⁽¹⁷⁰⁾؛ غير أن ما وصفه العلماء بالشذوذ من قراءات كانت له في وقت من الأوقات، يفتقر إلى التواتر، وموافقة المصحف العثماني، فهو τ كان يُقرئ أهل الكوفة، ويعلمهم حين أرسله الخليفة عمر بن الخطاب τ ؛ فأخذت عنه قراءات قبل أن يجمع الخليفة عثمان بن عفان τ الناس على حرف واحد [على حد قول ابن مجاهد] ⁽¹⁷¹⁾، ثم لم تزل في صحابته من بعده يأخذها الناس عنهم، وكذا لم تزل بالكوفة لا يعرف الناس غيرها، إلى أن جاء أبو عبد الرحمن السلمي مكلفاً من الخليفة عثمان بإقراء الناس في الكوفة، وفق القراءة التي جمع الناس عليها، فجلس في المسجد الأعظم، و نصب نفسه لتعليم الناس القرآن، ولم يزل يُقرئ بها أربعين سنة ⁽¹⁷²⁾؛ وبذلك تكون قراءة ابن مسعود التي شاعت قبل مجيء أبي عبد الرحمن السلمي موضع نظر، ومراجعة؛ فما وافق منها ما أتى به السلمي يبقى، وما خالف يُترك؛ لمخالفته العرصة الأخيرة التي ارتضاها الله للنبي p، ولأتمته من بعده، وهي التي جمع عليها الخليفة عثمان بن عفان الأمة، ونسخ وققها المصاحف التي أرسلها إلى حواضر الدولة في زمانه، وبها أقرأ السلمي الناس في الكوفة.

[أحوال الصحابة في تلقي القرآن]

هذا، وإن الصحابة - عموماً - قد اختلفت أحوالهم في تلقي القرآن عن النبي p، فمنهم من جمعه كله، ومنهم من جمعه أجزاء منه، ومنهم من حضر ما بُدّل ونسخ، ومنهم من لم يحضر، ومنهم من شهد العرصة الأخيرة، ومنهم من غاب عنها، وما كانوا كلهم يلزمون المدينة، ولا يبرحونها، وما كان كل من فيها يلزم النبي p، ولا يفارقه، لقد كان فيهم من هو

رأي الجماعة، بعد أن تمتع في الابتداء من تسليم مصحفه [، إلا أن ما سمع منه من تلك الحروف المتروكة قد سار، و بقيت بعض الرواة تتناقله، و ترويه عنه، حتى زمن ابن مجاهد، في الربع الأول من القرن الرابع الهجري] ينظر: قراءة عبد الله بن مسعود: 66]، و لا يُبرأ من أراد إشاعة هذه الحروف، أو الحديث عن وجود مصحفه من حظ النفس، و إنكاء نار الفتنة، و هم يعلمون ما كان بين ابن مسعود، و الخليفة عثمان من فتور في العلاقة لأسباب لا يسع المقام لذكرها، يقول أبو حيان: " و أكثر قراءات عبد الله إثمًا تنسب إلى الشيعة، و قد قال بعض علمائنا: إنه صحّ عندنا بالتواتر قراءة عبد الله على غير ما ينقل عنه ممّا وافق السواد، فتلك إثمًا هي أحاد على تقدير صحتها، فلا تعارض ما ثبت بالتواتر " [ينظر: البحر المحيط: 1/161]، و لقد حدث في سنة 398هـ أن أظهر بعض الشيعة مصحفًا ذكروا أنه مصحف ابن مسعود، و كان مخالفًا للمصاحف؛ فأشار الفقهاء و القضاة بإحراقه. و أحرق بمحضهم. و قد ثارت بسبب ذلك فتنة بين السنة و الشيعة، و بلغت أشدها في نواحي من جبال أصفهان. [ينظر: طبقات الشافعية: 26/3، و مقدمتان في علوم القرآن: 40، و الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري: 326/1].

(169) ينظر: قراءة عبد الله بن مسعود: 19.

(170) ينظر: مقدمتان في علوم القرآن: 26، و غاية النهاية: 458/1.

(171) إن ما يذكره ابن مجاهد من جمع الخليفة عثمان الناس على حرف واحد، أمرًا لا يخلو من نظر؛ و ذلك أن العرصة الأخيرة لم تشتمل على حرف واحد فقط، بل جاءت على ما تمّ ارتضاؤه من مجموع الأحرف السبعة فيما أرى، و هو ما اصطلحت عليه من قبل بـ (الإصطفاء اللغوي).

(172) ينظر: السبعة: 87.

محترف في الأسواق، و من هو قائم على نخله في أطراف المدينة، و من هو مجاهد في السرايا، و ما إلى ذلك، و هؤلاء يحضرون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ما وجدوا لأنفسهم أدنى فراغ مما هم بسبيله، ناهيك عن أن نفرًا من الصحابة قد وجههم النبي ﷺ إلى خارج المدينة، هداةً و مُبلّغين و مُعلّمين، و أمراء . و قد فات هؤلاء، و هؤلاء شيء مما نزل من القرآن؛ فطلبوه عند غيرهم ممن سمع هـ، هذا إلى جانب أن الله قد رخص لهم أن يقرؤوا القرآن على سبعة أحرف، و أباح لهم أن يقرؤوا أيها شأؤوا، و لم يلزمهم القراءة بها كلها، و لمّا انتقل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى قامت أعدادٌ غفيرة من الصحابة بالانتشار في الأمصار للجهاد، و المرابطة، و نشر الدعوة، و كلُّ منهم يقرأ، و يُقرئ الناس كما سمع، و منهم من كان معه مصحفه الذي يُطابق ما يقرأ به ممّا سمعه من النبي ﷺ، أو عمّن سمعه عنه، و هم في ذلك ليسوا على ضلالة من أمرهم . وظلّت الحال هكذا إلى أن جاء زمانٌ أخذ فيه من أسلم من الناس في البلاد مفتوحة يفاخر بقراءته على القراءات الأخرى، و يقول : إنه قرأ على هذا الصحابي، و هو أفضل من غيره ممّن أقرؤوا في بلدان أخرى، فكان أن قام الخليفة عثمان بتدارك الأمر، و جمع المصحف على العرصة الأخيرة، و أمرهم أن يتركوا ما لديهم من القراءات ممّا لا يتفق معه، و أن يتخلّوا عمّا لديهم من المكتوب ممّا يخالف خطَّ هـ خطَّ المصحف الذي جمعه بمباركة عُذول الصحابة الكرام؛ فكان أن ارتضوا - إلا قليلاً منهم - أن يدعوا ما سمعوه من النبي ﷺ، أو ما كتبه بحضرته، و يخالف رسم المصحف . و عرفنا من قبل أن أكثرهم لم يسمع القرآن كله منه صلى الله عليه وسلم مباشرة، فكان ذلك حافزاً لهم أن يستجيبوا لأمر الخليفة عثمان؛ حرصاً على سماعه كاملاً من غيرهم من الصحابة الذين أوفدوا مع المصاحف، و هم ممّن كانوا أكثر ملازمة، و سماعاً عن النبي ﷺ، و اتصالاً بالقرآن الكريم جمعاً، و كتابةً، ثمّ إنهم رأوا أن ما أجمع عليه الصحابة في المدينة أحقُّ بالاتباع؛ فقبلوا ما ارتضته الأمة، و أخذوا يقرؤون، و يُقرئون بما يوافق المصحف الإمام. (173)

إنّ ما قيل عن قراءة ابن مسعود، و مخالفتها خطَّ المصحف، هو الذي حمل ابن الجزري أيضاً على استبعاد ابن مُحّ يمين من أن يلحقه بالقرّاء المشهورين، يقول عنه في ترجمته : " لولا ما في قراءته من مخالفة المصحف العثماني لألحقته بالقرّاء المشهورين " (174)، و كذلك الحال مع ابن شنبوذ الذي كان يرى جواز القراءة بما خالف رسم المصحف. (175)

هذا في الوقت الذي كان فيه قرّاء آخرون يُظهرون فيه حرصهم على متابعتهم، و جعله المَعول عليه في قبول القراءة، يقول ابن مجاهد : " حدّثني محمد بن يحيى الكسائي عن خلف، قال: سمعتُ الكسائي يقول : السّين في چٹچ الفاتحة: ٦ ، أسيرُ في كلام العرب ، و لكّني أقرأ بالصاد، أتبعُ الكتاب، الكتابُ بالصاد " (176)

- الأمر الثاني الذي نوّد أن نذكر به:

(173) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام : 126/2، و قراءة ابن مسعود : 14.

(174) غاية النهاية : 167/2.

(175) ينظر : غاية النهاية : 54/2.

(176) السبعة : 107.

أنَّ هذه الضوابط التي اشتراطها العلماء، والمصنّفون، التي بموجبها صنّفوا القراءات إلى مقبولة وشاذة (متواترة، و آحاد)، و ما إلى ذلك من الألقاب التي نجدها في كتبهم، قد جاءت في مرحلة لاحقة، وهي موجودة لديهم بعبارات ذات فحوى مُتقارب الدلالة⁽¹⁷⁷⁾. يقول ابن مجاهد: " و لا ينبغي لذي لبّ أن يتجاوز ما مضت عليه الأئمّة و السلف بوجه يراه جائزاً في العربية، أو ممّا قرأ به قارئٌ غيرُ مُجمّع عليه "⁽¹⁷⁸⁾، و يقول مكي: " و أكثر إختياراتهم إنّما ه و في الحرف إذا اجتمع فيه ثلاثة أشياء:

1- قُوَّة وَجْهه في العربية.

2- موافقته المصحف.

3- إجتماع العامة عليه "⁽¹⁷⁹⁾، أو الأئمّة - كما عبّر عن ذلك أبو شامة -⁽¹⁸⁰⁾

ومصطلح (العامة) عند القراء مختلف فيه، فهناك من حمّله على ما إتفق عليه:

- أهل المدينة والكوفة.⁽¹⁸¹⁾

- أو أهل الحرمين (مكة، والمدينة).⁽¹⁸²⁾

وربما جعلوا الاعتبار في الاختيار ما اتفق عليه نافع، وعاصم؛ فإنّ قراءة هذين الإمامين أولى القراءات، و أصحّها سنّداً، و أفصحها في العربية، و يتلوها في الفصاحة قراءة أبي عمرو، و الكسائي⁽¹⁸³⁾.

و هذا الاعتبار هو الذي جعل العلماء يقبلون على قراءة عاصم - براوية حفص - منذ وقت مبكر، يقول مكي: " قراءة عاصم مُختارة عند مَنْ رأيتُ من الشيوخ، مُقدّمة على غيرها؛ لفصاحتها، و لصحة سندها، و ثقة ناقلها "⁽¹⁸⁴⁾.

[ترتيب الضوابط]

هذا، وإنّ الناظر في هذه الضوابط لدى العلماء يجدها متباينة في الترتيب، وفي رأينا أن الأمر بحاجة إلى ترتيبها حسب أولويتها؛ فتكون على هذا النحو:

1. صحة السند (تواتراً، أو إشتهاراً).
2. موافقة رسم أحد المصاحف العثمانية، و لو احتمالاً.
3. موافقة العربية في أحد وجوهها.

(177) ينظر: المرشد الوجيز: 172، و البرهان: 1/ 331، و النشر: 9/1، و منجد المقرئين: 15، و الإتيان: 1/ 210.

(178) السبعة: 87.

(179) الإبانة: 89.

(180) المرشد الوجيز: 158، 172.

(181) ينظر: الإبانة: 89.

(182) ينظر: المرشد الوجيز: 158، 172، و التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن: 122.

(183) ينظر: التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن: 122.

(184) التبصرة: 219.

وبذلك فإنه يأتي في المقام الأول صِحَّةُ السُّنَدِ (تواتراً، أو اشتهاً)، فلا قبول لحرف غير صحيح السُّنَدِ، مثلما لا قبول له إن جاء غير موافق رسم أحد المصاحف العثمانية؛ مهما توافر فيه من قوة وجه في العربية، فهناك حروف كان فيها ذلك، وقد عُدَّتْ شاذةً لانتفاء شرط السند فيها.

ولاسيَّما والكتابة كانت غير منقوطة فقط إعراب باتفاق العلماء، وهو أمر قد يدعو مَنْ له قِلَّةٌ فهم في أمر القراءات أن يحمل القراءات على طبيعة الكتابة كما رأينا فيما ذهب إليه المستشرق المجري اليهودي (جولد تسيهر)، وبقية الكتابة غير معجمة إلى أن قام أبو الأسود الدؤلي بوضعه كما هو معروف، وأما نقط الإعجام فالأمر فيه على خلاف: هل كانت العرب تعرفه، أم لا. وإن كنا نرجح الأول لأسباب عدة لا يتسع المقام لسردها، وإن كان الشائع في العهود الإسلامية الأولى، بل حتى المتأخرة منها إهمال الرِّقَطِ، وهذا أمرٌ لا يجادلُ فيه مَنْ له عودةٌ إلى المخطوطات العربية، فجأها فيه تساهلٌ في أمر النَّقْطِ، وهذا ما جعل بعضهم يعدُّ الإعجام، والنَّقْطَ [نقط الإعراب قبل أن يَتَّسِعَ بديلُه من أجزاء الحركات] ممَّا لا يليق في الكُتُبِ والرسائل، لأنه يدلُّ على أن الكاتب يتوهم فيمن يُكْتَبُ إليه الجهلَ وسوءَ الفهم، يقول الصُّولي: "كِرَّةُ الكُتَّابِ الشَّكْلَ والإعجام، إلا في المواضع المُتَّبِسة من كُتُبِ العظماء إلى مَنْ دونهم، فإذا كانت الكُتُبُ ممَّنْ دونهم إليهم تُرك ذلك في المُلبس وغيره، إجلالاً لهم عن أن يتوهم عنهم الشكُّ وسوءُ الفهم، وتنزيهاً لعلومهم وعلو معرفتهم عن تقييد الحروف، ولولا أن الذي حدَّدناه من ذلك في كتاب الرئيس إلى تابعه يجري مجرى الزيادة في الإيضاح له، ونفي الارتباب عنه، وإيجاب الحجة عليه فيما يؤمر به وينهى عنه، لكان الأحسن أن لا يستعمل في الحالتين معاً" (185). فالنَّقْطُ فيما أرى أمرٌ كان يُلجأ إليه عند الضرورة، وفيما تُشكَلُ معرفته، والقرآن أجلُّ من أن يحدث فيه ذلك عندهم؛ لأن الأصل فيه أن يكون محفوظاً في الصدور، والعود إلى الصُّحُفِ للاستذكار ليس إلا. (186)

ثم إنَّ الرسمَ عموماً اصطلاحياً، والرواية الشفوية مقدمة عليه، وسابقة له عند العرب فيما كانت ترويه من أشعار، وخطب، وغير ذلك من موروثها الثقافي، وكذا الحال مع المسلمين في أمر القرآن، والحديث النبوي الشريف. علماً بأن الرسم العثماني للمصاحف يمثل الجانب التوثيقي الرديف للرواية الشفهية للقرآن الكريم، وفق العرْضة الأخيرة.

[الصلة بين القراءة واللغة]

هذا فيما يتعلق بأمر الرسم والخط، وأما فيما له صلة بأمر اللغة، وجوهاها، فلا يعقل أن يُقبَل حرف في كتاب الله يعتوره ضعفٌ في اللغة، والله قد تحدَّى العربَ الفصحاءَ بفصاحته، مع الإحاطة علماً بأنَّ القرآن ليس معنياً بأن يستوعب لهجات العرب جميعها؛ فهو يخاطب العرب بلغتهم بالقدر الذي تحتاجه معانيه، و تراكيبه من ألفاظهم، وضوابطهم، وليس بكل ألفاظ لغتهم، وضوابطها؛ فهو نصٌّ دينيٌّ بقالب لغويٍّ، وليس العكس، فهو في ذلك كأي نص

(185) ينظر: أدب الكُتَّاب: 11/1.

(186) لا تنسى في هذا الباب ما ذهب إليه المستشرق جولد تسيهر من أن الخط هو السبب في وجود القراءات، وهو رأي لا يخلو من الخبث، والافتراء على كتاب الله Y.

شعري، أو نثريّ ترويه العرب، ليس مطلوبًا من قائله أن يُلِمَّ بقضايا اللغة جميعها، بل بحسب حاجته منها، " فما يجوز في العربية أوسع من أن تأتي به القراءات، أو أن يُحصَر في نص واحد، وإن كان القرآن نفسه، و لا ينبغي لطالب العربية أن يذهب به الظنُّ إلى أن اللغة هي كلُّ ما جاء به القرآن و قراءاته؛ فيُمنع ما سواه ممَّا هو سائغ، ففي ذلك خنقٌ للإمكانات اللغوية الهائلة" (187)، " و القراء لا تقرأ بكلِّ ما يجوز في العربية؛ فلا يَبْحَنَنَّ عندك تشنيعٌ مُشْتَعٌ ممَّا لم يقرأه القراء ممَّا يجوز " (188).

وبهذا نستطيع أن نستوعب أمر الروايات القرآنية التي توقف عندها بعض العلماء في أمور تتعلق بالعربية، ويشدُّ من أزرنا فيما ذهبنا إليه من جعل هذا الضابط معيارًا للحكم على شذوذ القراءة أمران:

أ - أن شرط الرواية إذا فُتِدَ لم تُعدَّ الرواية قرآنية من أصلها، و رُدَّت على راويها، لأنَّ هذا الشرط هو المُعوَّل عليه في إثبات قرآنية الرواية بادئ ذي بدء؛ فأئى لنا أن نسميها قراءة شاذة، وهي لم تحظ بشرف التسمية أصلاً ، و قد حُقَّ لمكي ، و غيره من العلماء أن يصنّفوا هذا النوع من المرويات تحت مسمّى (الموضوع المُختلق) (189).

ب - أن هناك قراءات غير قليلة، جاءت موافقة خطِّ المصحف الإمام، و لها وجهٌ من العربية؛ و مع ذلك عُدَّت في الشواذِّ ، كقراءة ابن محيصر (الشمسُ و القمرُ) بالرفع، في قوله تعالى جفَّقَفْ [الأنعام: ٩٦] ، على أنهما مرفوعان على الابتداء، و الخبر محذوف، تقديره : مجعولان حُسبانًا، في حين قرأ الجمهور بالنصب : (الشمسَ و القمرَ) (190)، و مثل ذلك أيضًا قراءة (أنفسكم) في قوله تعالى جَهَّهْ عَ عَ ج [التوبة: ١٢٨] ، أي من أشرفكم، و أفضلكم، و نسبت هذه القراءة إلى النبي p، و فاطمة، و عائشة r و يحمل على ذلك أيضًا ما خطأ به ابن مجاهد القراء في (35) خمسة و ثلاثين موضعًا في كتابه (السبعة) ، من ذلك ما رواه هبيرة عن حفص عن عاصم: أنه كان يكسر الشين من (شيوخًا) وحدها، و يضمُّ الباقي [الباء من : البيوت، و العين من : العيون، و الغين من : الغيوب، و الجيم من : الجيوب] ، قال أبو بكر [ابن مجاهد] : و هذا خطأ [أي : في الرواية] (191).

لقد عُدَّت هذه القراءات و أمثالها من الشواذ، أو رُدَّت، لا لمخالفتها رسم المصحف، أو خروجها على العربية، بل لمشكلة في السند ليس إلّا.

• ختام القول فيه:

وبهذا نكون قد وقفنا على محطات في أمر الاختيار لنخلص إلى القول بأصالة هذه ا لظاهرة في تاريخ القراءات، و هي تمثل منهجًا عمليًا في اختيار القراءة، بدءًا من المرحلة التي كان يسعى فيها العربي إلى تحقيق الانسجام بين القراءة و اللهجة، و هي المرحلة التي توصف

(187) الأحكام النحوية و القراءات القرآنية: 20.

(188) معاني القرآن للفراء: 147/1.

(189) ينظر: الإبانة: 85، 89، و الإتقان: 168/1.

(190) مصطلح الإشارات: 213، و ينظر: الكشاف: 29/2، و البحر المحيط: 187/4.

(191) السبعة: 179.

بمرحلة تعدُّد الأحرف، و يمكن أن نسميها (مرحلة إختيار أبناء البيئة). ثمَّ مرورًا بمرحلة البحث عن قوة السند بعيدًا عن التأثير اللهجيّ، و هي مرحلة استيعاب أكبر قدر من القراءات من لدن القراء الذين عُنُوا بأمر الرواية أيًّا كان لونها اللهجيّ الذي تصطبغ به، و في هذه المرحلة تعددت القراءات و كثرت، " و إمتزجت فيها قراءات الأمصار؛ فدخلت عناصر من قراءة الكوفة و البصرة في قراءات أهل المدينة، و عكس ذلك حصل أيضًا، و في هدي هذه الحقيقة يجب فهم قول نافع : " تركتُ من قراءة أبي جعفر سبعين حرفًا " (192). و يمكن أن نتسمّى هذه المرحلة (مرحلة إختيار القُرّاء). ثمَّ انتهاءً بمرحلة غربلة القراءات، و التمييز بين ما هو متواترٌ منها، و ما هو آحادٌ، و في هذه المرحلة تمَّ حصر القراءات تأليفيًا، ورواية في أعدادٍ حملتُ عناوينُ المصنفات أعدادها، و أسماءها، و يمكن أن نسمي هذه المرحلة (مرحلة إختيار العلماء). و بهذه المرحلة التي تُوجت بصنيع ابن الج زري (ت 833هـ) في كتابه (النشر في القراءات العشر) ختم أمر الإختيار باتفاق علماء الأمة، و المعنيين بأمر القراءات، و وقف الناس على ما هو ثابت من أمرها، و يصح أن يتعبد بها، و يُقرأ بها في الصلاة، و خارجها.

((تُبْتُ المصادر، و المراجع))

- مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، بخط عثمان طه، نشره مجمع الملك فهد في المدينة المنورة لطباعة المصحف الشريف.

1. الإبانة عن معاني القراءات، مكي بن أبي طالب (ت437هـ-)، تحقيق د. عبد الفتاح شلبي، ط3(1985م)، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
2. أبحاث في علوم القرآن، د. غانم قدوري الحمد، ط1(1426هـ- -2006م)، دار عمار، عمان، الأردن.
3. أبو عبيد: القاسم بن سلام، (ت224هـ)، و جهوده في دراسة القراءات (بحث)، د. غانم قدوري الحمد، مجلة كلية الشريعة، جامعة بغداد، العدد 9 (1406هـ - 1986م).
4. إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر (مُنْتَهَى الأمانى و المسرّات في علوم القراءات)، أحمد بن محمد البنا (ت1117هـ)، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، ط1(1407هـ- -1987م)، عالم الكتب، بيروت.
5. الإتحاف في علوم القرآن، السيوطي (جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت911هـ-)، دار الكتب العلمية، (1987م)، بيروت.
6. الإحكام في أصول الأحكام، الأمدى (علي بن أبي علي بن محمد، ت 631هـ-)، طبعة مصورة (1400هـ- -1980م)، بيروت.
7. الأحكام النحوية، و القراءات القرآنية: جمعًا، و تحقيقًا، و دراسة " من سورة الفاتحة إلى غاية سورة الكهف "، د. علي محمد النوري، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى (1410هـ- -1990م).
8. أدب الكُتّاب، الصولي (أبو بكر محمد بن يحيى، ت 335هـ-)، تحقيق الشيخ محمد بهجة الأثري، القاهرة، 1341هـ-.
9. أدب الكاتب، ابن قتيبة (عبد الله بن مسلم، ت276هـ-)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط4، (1382هـ- -1963م)، مطبعة السعادة، مصر.
10. إعراب القراءات السبع، و علّها، ابن خالويه (أبو عبد الله، الحسين بن أحمد، ت370هـ-)، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العُثيمين، ط 1(1413هـ - 1992م)، مكتبة الخانجي، القاهرة.
11. الأعلام، خير الدين الزرّكلي (ت 1976م)، ط الرابعة، 1979م، دار العلم للملايين، بيروت.
12. الإقناع في القراءات السبع، ابن الباناش (أحمد بن علي، ت 540هـ-)، تحقيق د. عبد المجيد قطامش، ط1، (1403هـ-)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
13. إنباه الرّواة على أنباه النحاة، القفطي (جمال الدين علي بن يوسف، ت646هـ-)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1(1369هـ- -1950م)، دار الكتب المصرية، القاهرة.
14. إنزياح اللسان العربي: الفصيح، و المعنى، تأليف د. عبد الفتاح الحموز، ط1(1428هـ- -2008م)، دار عمار، الأردن، عمان.
15. الإيضاح في القراءات العشر، الأندرابي (أحمد بن أبي عمر، ت بعد 500هـ-)، تحقيق منى عدنان غني، رسالة دكتوراة، جامعة تكريت، 2002م.
16. البرهان في علوم القرآن، الزركشي (بدر الدين محمد بن عبد الله، ت 794هـ-)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة مصورة عن طبعة دار إحياء الكتب العربية (1377هـ- -1985م).
17. بُغية الوعاة في طبقات اللغويين، و النحاة، السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1965م.
18. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (أحمد بن علي، ت463هـ-)، مطبعة السعادة، مصر، (1349هـ - 1931م).

19. تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، طبع و نُشر في جامعة الإمام محمد بن سعود (1403هـ - -1983م)، السعودية.
20. التبصرة في القراءات السبع، مكي بن أبي طال ب، تحقيق د. محمد غوث الندوي، ط2 (1402هـ - -1982م)، دار السلفية، بومبي، الهند.
21. التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريق الإلتقان، الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي، (ت1338هـ -)، عني بنشره الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط3 (1412هـ -)، حلب.
22. تفسير الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، و السبع المثاني)، الألوسي (شهاب الدين محمود، ت 1270هـ -)، إدارة الطباعة المنيرية، و دار إحياء التراث العربي، بيروت (لا ت).
23. تفسير (البحر المحيط)، أبو حيان الأندلسي (محمد بن يوسف بن علي، ت745هـ -)، مطابع النصر، الرياض.
24. تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، الطبري (محمد بن جرير، ت 310هـ -)، ط3 (1388هـ - -1968م)، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.
25. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، القرطبي (محمد بن أحمد، ت 671هـ -)، مطبعة دار الكتب، مصر.
26. تكوين المُفكر: خطوات عملية، د. عبد الكريم بكار، ط2 (1431هـ - 2010م)، دار وجوه للنشر و التوزيع، الرياض.
27. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي، ت 852هـ -)، دار صادر، بيروت، (لا ت).
28. التيسير في القراءات السبع، أبو عمرو الداني (عثمان بن سعيد، ت444هـ -)، عني بتصحيحه أوتو برتزل، ط1 (1416هـ - -1996م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
29. جمال القراء، وكمال الإقراء، السخاوي (علي بن محمد، ت 634هـ -)، تحقيق د. علي حسين البواب، مكتبة التراث، مكة المكرمة، 1408هـ -.
30. حاشية ابن عابدين (محمد أمين، ت 1252هـ -)، (ردّ المُحتار على الدرّ المختار، على شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان)، ط2 (1386هـ - -1966م)، دار الفكر، بيروت.
31. الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، تحقيق د. عبد العال سالم مكرم، ط 5 (1410هـ، 1990م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
32. الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي (الحسن بن عبد الغفار، ت377هـ -)، تحقيق بدر الدين فهوجي، و بشير جويجاتي، دار المأمون للتراث، دمشق (1404هـ - -1984م).
33. حديث الأحرف السبعة: دراسة لإسناده، و متنه، و آراء العلماء في معناه، و صلته بالقراءات القرآنية (بحث)، د. عبد العزيز عبد الفتاح القارئ، مجلة القرآن الكريم، و الدراسات الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد الأول (1402، 1403هـ -)، ص 27.
34. الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (عصر النهضة في الإسلام)، آدم متر، ترجمة د. محمد عبد الهادي أبو ريدة، ط4 (1387هـ - -1967م)، بيروت.
35. حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة عند الأصوليين (بحث)، د. محمد خالد منصور، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد (26)، العدد (2)، 1999م، ص 13.
36. حول القراءات الشاذة، وحرمة القراءة بها (بحث)، الشيخ عبد الفتاح القاضي (ت1403هـ)، مجلة القرآن الكريم، و الدراسات الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد الأول (1402، 1403هـ -)، ص 15.

37. رسم المصحف : دراسة لغوية تاريخية، د .غانم قدوري الحمد، ط1(1402هـ - 1982م)، بغداد.
38. السبعة في القراءات، ابن مجاهد (أحمد بن موسى، ت324هـ-)، تحقيق د. شوقي ضيف، ط3، دار المعارف، مصر.
39. طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (عبد الوهاب بن تقي الدين، ت 771هـ-)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، و د.محمود محمد الطناحي، ط2، (1992م)، هجر للطباعة، مصر.
40. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد (ت230هـ-)، دار صادر، بيروت، (1376هـ - 1957م).
41. طبقات النحويين، واللغويين، الزبيدي (محمد بن الحسن، ت379هـ-)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2(1392هـ - 1973)، دار المعارف، مصر.
42. علوم القرآن بين البرهان، والإتقان، د .حازم سعيد حيدر الكرمي، ط1(1420هـ-)، دار الزمان، المدينة المنورة.
43. غاية الاختصار في قراءات العشرة أئمة الأمصار، العطار (أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن، ت 569هـ-)، تحقيق د. أشرف محمد فؤاد طلعت، ط1، (1414هـ - 1994م)، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، جدة.
44. غاية النهاية في طبقات الفراء، ابن الجزري، عُنيَ به برجستراسر، ط2، (1400هـ - 1980م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
45. غيث النفع في القراءات السبع، الصفاقسي (علي النوري، ت 1117هـ-)، مطبوع بذييل سراج القارئ المُبتدئ، (1415هـ - 1995م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
46. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت 856هـ)، ضبط أحاديثه و علق عليه : طه عبد الرؤوف سعد، و مصطفى محمد الهواري، و محمد عبد المعطي. القاهرة: 1398هـ ، 1987م.
47. الفهرست، للنديم (محمد بن إسحاق، ت 380هـ)، تحقيق رضا تجدد، ط عام 1971م، طهران. شاعت نسبة هذا الكتاب لابن النديم (ينظر في ذلك طبعة مطبعة الاستقامة، القاهرة)، وقد تبين أنه للنديم نفسه، وهو المسمى محمد بن إسحاق، وليس المذكور ابنه، علمًا أن تاريخ الوفاة هو نفسه، بحسب ما ذكر المحقق رضا تجدد.
48. مُقدّمات في علم القراءات، د .محمد القضاة، د .خالد شكري، د .محمد منصور، ط1(1422هـ - 2001م)، دار عمار، عمان، الأردن.
49. قراءة عبد الله بن مسعود : مكائنها، مصادرها، إحصاؤها، د .محمد أحمد خاطر، دار الاعتصام، مصر (1990م).
50. القراءات الشاذة، و توجيهها من لغة العرب، الشيخ عبد الفتاح القاضي، (1981م)، دار الكتاب العربي، بيروت.
51. القراءات القرآنية : تاريخ و تعريف، د .عبد الهادي الفضلي، ط 3، دار القلم، لبنان، بيروت.
52. الكتاب، سيبويه (أبو بشر ، عمرو بن عثمان بن قنبر، ت 180هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط الثالثة ، 1983م، عالم الكتب، بيروت.
53. الكليات (معجم في المصطلحات، و الفروق اللغوية)، الكفوي (أبو البقاء، أيوب بن موسى، ت 1094هـ-)، مقابلة د. عدنان درويش، و محمد المصري، ط2، (1413هـ - 1993م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
54. لسان العرب، ابن منظور (محمد بن المُكْرَم، ت 711هـ-)، إعتنى بتصحيحه أمين محمد عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدي، دار صادر، بيروت.

55. لطائف الإشارات لفنون القراءات، القسطلاني (أحمد بن محمد، ت 923هـ-)، تحقيق الشيخ عامر السيد عثمان، و د . عبد الصبور شاهين، صدر منه الجزء الأول، (1392هـ - 1972م)، القاهرة.
56. اللهجات العربية في القراءات القرآنية، د. عبده الراجحي، ط1، (1423هـ - 2008م)، دار المسيرة، عمّان، الأردن.
57. مباحث في علوم القرآن، مناع القطّان، ط7، (1980م) مؤسسة الرسالة، بيروت.
58. مجالس العلماء، الزجاجي (عبد الرحمن بن أبي إسحاق، ت 337هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، طبعة الكويت، 1962م .
59. مختار الصحاح، الرازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ت 666هـ-)، لبنان، بيروت، 1993م.
60. مراتب النحويين، أبو الطيب اللغوي (عبد الواحد بن علي، ت 351هـ-)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة نهضة مصر (1375هـ - 1955م).
61. المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، أبو شامة (عبد الرحمن بن إسماعيل، ت 665هـ-)، تحقيق طيار ألتي قولاج، (1365هـ - 1975م)، دار صادر، بيروت.
62. مُصطلح الإشارات في القراءات الزوائد المرويّة عن الثقات، ابن القاصح (علي بن عثمان بن محمد البغدادي، ت 801هـ-)، تحقيق د. عطية أحمد محمد، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، (1416هـ - 1996م).
63. معاني القرآن وإعرابه، الزجاج (إبراهيم بن السري، ت 311هـ-)، تحقيق د. عبد الجليل عبده شلبي، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، 1973م .
64. معجم قبائل العرب، عمر رضا كحالة (ت 1978م)، المطبعة الهاشمية، دمشق، (1368هـ - 1949م).
65. معجم المؤلفين: تراجم مُصنّفي الكُتب العربية، عمر رضا كحالة، دمشق، 1957م.
66. المعجم الوسيط، صادر عن مجمع اللغة العربية في القاهرة، ط2 (1392هـ - 1972م)، دار المعارف، مصر.
67. معرفة القرآن الكبار على الطبقات والأعصار، الذهبي (محمد بن أحمد، ت 748هـ)، تحقيق د . بشار ع واد معروف، والشيخ شعيب أرنؤوط، وصالح مهدي عباس، ط1، (1984م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
68. مفاتيح الأغاني في القراءات والمعاني، أبو العلاء الكرمانى (ت 563هـ-)، تحقيق د. عبد الكريم مصطفى مدلج، ط1 (1422هـ - 2001م)، دار ابن حزم، لبنان، بيروت.
69. مقدّمتان في علوم القرآن: مقدّمة كتاب المباني لنظم المعاني، و مقدّمة تفسير ابن عطية، صححه آرثر جفري، ط4، (1392هـ - 1982م)، دار الصاوي، مصر.
70. المُنتظم في تاريخ الملوك، و الأمم، ابن الجوزي (عبد الرحمن بن علي، ت 597هـ-)، طبعة بغداد (1990م)، و طبعة دار صادر، بيروت (1358هـ-).
71. مُنجد المُقرئين، و مُرشّد الطالبين، ابن الجزري، راجعه محمد حبيب الله الشنقيطي، و أحمد محمد شاكر، (1400هـ - 1980م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
72. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، ط1، (1963م)، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.
73. التّشر في القراءات العشر، ابن الجزري، أشرف على تصحيحه الشيخ علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
74. همع الهوامع شرح جمع الجوامع، السيوطي، صححه محمد بدر الدين النعساني، طبعة الخانجي، مصر (1327هـ-).

75. وَفَيَات الأعيان، و أنباء أبناء الزمان، ابن خَلْكَان (أحمد بن محمد، ت 681هـ-)، تحقيق د.إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت (1968م).

Abstract

This is a linguistic research in the Qur'anic studies. It is entitled “Perspectives on the phenomenon of Selections in Qur'anic Studies ” by Mohamed Adel Shouk, an associate professor of grammar, King Khalid University. It examines some issues that are relevant to this phenomenon that has a great influence upon Qur'anic readings. Thus, it examines the following items:

- Denotation of selection: Identifying the acceptable academic concept that enables the researcher to undertake the research.
- Origin: The researcher sees that such a selection may be divided into types according to the concept that prevailed during different periods.
- Famous readers after the age of Al Shaba: The researcher has added a lot to the personal life and surnames of those readers.
- Guidelines for selection: the researcher investigates important issues that are pertinent to what the readers of those selections have done.

Narration, sanad and athar are crucial in such selections. The last review or “arda” has an upper hand in relation to those readings that have been accepted. Thus, they have been described as “Qur'anic.” and all other readings were excluded and considered odd. Moreover, other issues, that are associated with such a phenomenon and its relation with language and grammar, are considered.

This research examines two phenomena. The first is that of selection which is Qur'anic. The second one is that of linguistic displacement in terms of the root branch principle and the preference of a linguistic aspect to another. Scholars have shown that readings are out of the control of the phenomenon of such linguistic displacement. They are under the control of the selection phenomenon identified by conditions and guidelines.